الإصدار الأوّل

غايةُ الشارع وسلوةُ البارع

شرح منظومة الحق في القانون

جابر آل محفوظ



ما بين القانون والقلم



غايةُ الشارع وسلوةُ البارع

شرح منظومة الحق في القانون

جابر آل محفوظ


بسم الله الرحمن الرحيم

تنويه

إنّما هذه بضاعةٌ مزجاة ..

دونكَ **غايةُ الشارع** في دراسة علم القانون، **وسلوةُ البارع** في فنونه. الكتاب ليس مخصّصًا لمن رام تلقينًا وقصَدَه، إنّما رحلةٌ فكريةٌ اخترتُك فيها صاحبًا لي في رحلتي بحر القانون.

جابر آل محفوظ

المقدمة

المتن:

بدايةُ قولي حمدُ ربي المنان
ثمّ صلاتي على النبي العدنان
وبعدُ هذه رسالة مختصرة

الشرح:

الحمدُ لله العدل الحق، أحمده تمام الحمد، وأشكره عظيم الشكر، وأشهد أنْ لا إله قطّ غيره، ولا أحقّ بالعبادة سواه، وأشهد أنّ محمّدًا عبده ونبيّه ورسوله ومصطفاه، بيّن اللهُ به من الحقّ أصوبه، ونهى عن الظلم وحرّمه وشجّبه، وحثّ على العدل بين الناس وأوجبه، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم التناد، ثمّ أمّا بعد:

فلا يخفى على ذي علمٍ الدورُ الهام الذي يضطلعُ به القانُون في رسم الحياة المجتمعية ونظمها وصونها ممّا قد يشوبها من القلاقِل والفِتن؛ حفظًا لوحدة أفرادها، ودرءًا لمخاطر الشقاق والنزاع عنها؛ حفاظًا على أمنها واستقرارها؛ وهذا الدّور ليس وليد النهضة الحديثة، بل ظلّ ملازمًا للإنسان منذ وُجد؛ فمن الجيل الإنساني الأول كان له على الأرض مصالح ومنافع ومعايش؛ قال تعالى: ﴿وَلَقَد مَكَّنّاكُم فِي الأَرضِ وَجَعَلنا لَكُم فيها مَعايِشَ قَليلًا ما تَشكُرونَ﴾[1]، ثمّ ومع تكاثر جنسه وزيادة عدده تخالطت مصالح أفراد مجتمعه ببعضها وتضاربت؛ فقامت النزاعات وبرزت العداوات، فتمخضت الحاجة إلى قضاء يحكمهم وقواعد يختصمون إليها، ومن هُنا نشأت القواعد القانونيّة بوصفها القواعد الحاكمة العامة على جميع الأفراد دونما تمييز، ليستقيم العدل ويستتبّ الأمن ويعُم السلم. فكان القانون منذ عصور الإنسان الأوّل حاجةً مجتمعيّة لازمتها أبدَ وُجوده.

[1] سورة الأعراف: ١٠.

ومِن هُنا نَلفت النظر إلى أنّ هذه القواعد وُجدت تلبيةً لحاجة المجتمَع، ليسَت بوصفها شرائع تقوم بذاتها؛ وإنّما هي قواعدُ تعبّر عن إرادة المجتمع بغضّ النّظر عن صوابها من عدمه؛ ولذا كان من الطبيعيّ التباين الجليّ بين قوانين الدُّوَل والمجتمعات في نظُمها كما سيأتي بسطه بعد قليل.

ومَن تأمّل وبسط النّظر، بانت له العلاقة الوثيقة بين القانون والحقّ؛ فالأخير هو الباعث لوجود القانون صونًا له وحماية، وهو محلّه ومدار حديثه؛ لذا نجد أنّ الحق والقانون لزِيمان في الدراسة القانونيّة، ومن هُنا جاء هذا الشرحُ غايةً للشارع في دراسة القانون يأنَسُ بها فيستزيد ما لم يجر التعريج عليه في دراسته العامة للمدخل إلى القانون، وسلوةً للبارع يراجع بها عمومات ما يحمل في جعبته من علمٍ ودِراية. وقد ارتأيتُ أن يكون شرحًا لمنظومة سبق أن دوَّنتها لمن ورد حديثًا على معين القانون، فاكًّا شفراتها، مبحرًا في تفاصيلها ومغزاها. وليعلم القارئ أنّ هذه الحُروف المدوّنة ليست مرجعًا يُعتضد به ويُعمَد إليه، إنّما هي مشاركةٌ فكريّة لوجهات نظرٍ قد يظهر لك خطؤها وتراها من وجهٍ آخر غاب عن كاتب هذه السّطور؛ فلا تكُن غايتك من القراءة التلقين والحفظ، بل اعتبرها ساحة حوارٍ فكريّة أنتَ أحد روّادها.

والله أسأل أن يعمّ نفعها، وأن يتجاوز عما شابها من الخطأ والقصور، وأن يبارك فيها حتّى تلبّي الغرض وتحقق المقصود، والله المستعان. [٢]

[٢] كُنتُ قد عزمتُ على شمول الشرح لكافة فروع الحق، غير أنّ الجهد قصر والمهام تزاحمت والأشغال تراكمت -وليسَ هذا بعذرٍ يُذكر-، لكن بعد إلحاح وتحريص ممن لا أستطيع لهم ردًّا، وجدت نفسي بين خيارَين كان أسوأهما المواصلة مع بالٍ مشغول وجهد شحيح؛ فارتأيتُ خجِلًا نشر ما تمّ منها؛ راجيًا أن ينفع قليلها الطالب، ويُرضي جهدها الراغب؛ آملًا أن يمُنّ الله عليّ فأُتمّ ما شرعتُ فيه، وأستكمل الحديث عن آخر الفروع، وهو: (حقوق الملكية الفكرية).

حقيقة القانون:

لفهم القانون، لزم بداءةً تصور معناه اللغوي، فلفظة "القانون" غير عربية، أصلها يوناني، ومنه انتقلت إلى الفارسية ومن ثمّ وفدت على العربية[٣] وتعني في استخدامها الأصليّ: المقياس والطريقة، وفي عموم إطلاقها: "الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته فتعرف أحكامها منه"[٤]، فهي بذلك تفيد معنى النّظام، والذي يعرّف بأنه "تكرارُ أمرٍ على نمط ثابت يوضح خضوعه لنظام معيّن"[٥]، ومن هذا المعنى جرى استخدامُ لفظ (النظام) بدلًا من (القانون) في المملكة العربية السعودية لاشتراكهما في الدلالة ولكون الأخيرة ذات جذورٍ عربيّة.

وهذا المعنى العام يشترك فيه علم القانون مع غيره من العلوم الأخرى، كعلوم الطبيعة (مثل: الفيزياء، والكيمياء) وعلومِ الرياضيات والآلة، ممّا دفع فقهاء القانون إلى البحث عن تعريفاتٍ اصطلاحيّة جامعة لفروع هذا العلم مانعة للخارج عن مفهومها من أن يختلط بها، فعرّفه البعض بأنه "مجموعة القواعد التي تنظم الروابط الاجتماعية والتي تقسر الدولة الناس على اتباعها"[٦]، وعرّفه آخرون بقولهم "قواعد السلوك الملزمة للأفراد بالمجتمع"[٧]، وعند معاينة هذه التعاريف نجد أنّها في جوهرها تتّفق على ثلاثة عناصر (قواعد سلوكية تحكم الروابط المجتمعيّة، وإلزاميتها عبر السلطة، وأنها عامة على الجميع).

وعند الإمعان فيها يتّضح جليًّا أنّا نتحدّث عن قواعد لا أحكام، وهذا ما يقودُنا إلى حقيقة هذا العلم، فالقانونُ معنيّ بهذه القواعد وشكلها ووظيفتها غير مختصّ بفرض أحكام بعينها، تاركًا ذلك إلى

---

[٣] محمد البديرات، المدخل لدراسة القانون، ص١.

[٤] المرجع السابق، ص٢.

[٥] إبراهيم الدسوقي، أصول القانون، ج١، ص١٧.

[٦] عبد الرزاق السنهوري، محاضرات علم أصول القانون، ص٤.

[٧] حسن كيرة، المدخل للقانون، ص٨.

المصادر التي تنهل هذه القواعد منها أحكامها، لذا فقد عبّرنا سابقًا في بحثٍ غير منشور عن القانون بأنه (**قوالب توضع بها قواعد تستمد من عدة مصادر ينهل المشرّع منها ما يتوافق مع طبيعة المجتمع وما يضمن حفظ مصالحه**)، ولذا فإنّا كثيرًا ما نلمس الاختلافات والتباينات بين أحكام تشريعات دولة وأخرى؛ ذلك للفوارق الدينية والأخلاقية والسياسية والاقتصادية والمجتمعية فيما بينها[٨]، فالقانونُ ما هو إلا مرآةُ مجتمعه ورهينةُ ظروفه وقيَمه، ولا يحولُ عن ذلك ألبتّة وجودُ نظريّات فقهية قانونيّة قد تخالف الشريعة الإسلامية وغيرها من الشرائع، فهذه النظريّات وسائر كتب الفقه لا تؤخذ إلا للاستئناس، فما لم يخالف شرعنا أخذناه –خيارًا لا لزومًا– وما خالفه نبذناه. وتركيزنا بذلك ما هو منصبّ إلا على هذه القواعد وكيفية تشكيلها وإعمالها واستقائها من أصولها ووضعها في قوالبها التنظيمية التي تمكّننا من تطبيقها واستخدامها، فنحنُ بذلك لم نخرج عن أصلنا الشرعي العام إلى غيره، بل إنّا نُعمِل القوانين والأنظمة كأساليب حديثة لتطبيق الشريعة انطلاقًا من أصل المصالح المرسلة في الشريعة الإسلامية[٩].

وعلمُ القانون يدرس القاعدة القانونية من زاويتين: الأولى: شكل القاعدة القانونية ومدلولها وجوهرها وطبيعتها، ومحلّ ذلك في نظريّة القانون. والثانية: موضوع هذه القاعدة، والعلاقات التي تحكمها، وهذا هو محلّ نظرية الحق، والتي نتناول في هذه المنظومة شرحها وتقسيماتها.

❋❋❋

[٨] محمد حسين منصور، المدخل إلى القانون، ص٥٢. والبديرات، المدخل لدراسة القانون، ص٨٦.

[٩] البديرات، المدخل لدراسة القانون، ص٩٠-٩١.

تعريف الحق ومفهومه

المتن:

في الحق ...

الشرح:

(الحق) لغةً ذو معانٍ عدّة، وأقربها للاصطلاح القانوني معنى (الثابت، والواجب)[١٠]، وفي القانون تعدّدت الرؤى حوله، وتمخّضت عن ذلك مذاهب في تعريفه وبيان ماهيته، نوردها بإيجاز[١١]:

مذاهب تعريف الحق في القانون:

أوّلًا: المذهب الشخصي (التقليدي): وقد نظر إلى الحق باعتبار إرادة صاحبه، فعرّف الحقّ بأنّه "سلطةٌ إرادية يخولها القانون لشخصٍ معيّنٍ في نطاق معيّن"، وتعليق قيام الحق على الإرادة كان محل النقد لهذا المذهب؛ ذلك أنه لا يستوعب كافة صور الحقّ، فالطفل وعديم الأهليّة تثبت لهما الحقوقُ على الرغم من عدم امتلاكهما إرادةً معتبرةً قانونًا، إضافةً إلى اكتساب البعض حقوقهم عبر جملة من الوقائع القانونيّة، التي لا تلزم فيها الإرادة لنشوء الحق[١٢].

[١٠] جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، ج١٠، ص٤٩.

[١١] البديرات، المدخل لدراسة القانون، ص٢١٥ وما بعدها. وحسن كيرة، المدخل للقانون، ص٤٣١ وما بعدها.

[١٢] تتأتّى مصادر الحق والالتزام على ضربين: ضربٌ مناطه وجود الإرادة لولادة الحق والالتزام وتسمى بـ "المصادر الإرادية للحق" أو "التصرّفات القانونيّة" وتتمثل في الإرادة المنفردة أو العقد الذي يقوم على تلاقي إراديَ إيجاب الالتزام وقبوله، والسبب وراء تسمية هذه المصادر بالتصرّفات أنها تستلزم وجود أهليّة الأداء والتصرف لقيامها، وبدونها لا وجود لها. والضرب الثاني لا أثر لوجود الإرادة من عدمه لقيام الحق والالتزام، ويعرف بـ (المصادر غير الإرادية) أو (الوقائع القانونيّة)، وصوره ثلاثة: (الإثراء بلا سبب قانونيّ، والفعلُ الضارّ، والقانون).

ثانيًا: المذهب الموضوعي: وقد أخذ باعتباراتٍ موضوعيّة لتعريف الحق، متفاديًا النقد الموجّه إلى المذهب الشخصيّ، وبهذا الاتجاه أخذ العلامة السنهوري -رحمه الله- فعرّف الحق على غرار الفقيه الألمانيّ (**إهرنج**) بأنّه: "مصلحةٌ ماديّة أو أدبيّةٌ يحميها القانون"[١٣].[١٤]

ثالثًا: المذهب المختلط: وقد نحا إلى الجمع بين النظريتين السابقتين، فجعل الحق قائمًا على الإرادة والمصلحة، مع اختلاف بين أنصاره في تغليب أيّ منهما، إلا أنه يُغني عن الخوض في تفاصيله ما سلف بيانه في نقد جعل الإرادة عنصرًا لنشوء الحق.

رابعًا: المدرسة الحديثة: وتنظر هذه المدرسة إلى الحق بناءً على العناصر التي تكوّن الحق، فهي تعرفه بأنه: (رابطة قانونية بمقتضاها يخول القانون شخصًا من الأشخاص على سبيل الانفراد

---

[١٣] عبد الرزاق السنهوري، علم أصول القانون، ص٤.

[١٤] ونوقش هذا التعريف بكونه لا يعبر عن ماهية الحق، بل يستند إلى غايته وهي الحماية القانونية، وإلى غرضه ويتمثل في المصلحة، والماهيّة منفكّة عن الغرض والغاية، إضافة إلى أنّ هناك مصالح عدّة يحميها القانون ولا تعدّ حقًّا، هكذا قالوا. (راجع: حسن كيرة، المدخل للقانون، ص٤٣٦. ونبيل سعد، المدخل لدراسة القانون (نظرية الحق)، منشورات الحلبي، ط١، ص٢٦). والحقيقة أنّنا لا نسلّم لهم ذلك، فالحقّ في حقيقته مصلحةٌ يتمتّع بها صاحب الحقّ بما يظهر أنها ما هي إلا جزء من الماهيّة، وأما ردّهم بوجود مصالح يحميها القانون ولا تعدّ حقوقًا فنُجيب بأنّ ما أوردوه من أمثلة لا إشكال في كونها مصالح، إلا أنها لا تتمتّع بالحماية القانونيّة، فلا تعد حقًّا من هذه الجهة. أمّا قولهم إنّ الحماية القانونيّة إنّما هي لاحقةٌ على نشوء الحق فمبناهُ على افتراض الانفكاك بين الحق والاعتراف به من جهة، والحماية القانونية الممنوحة له من جهةٍ أخرى، وذلك في قولهم: (الواقع أن الحق لا يعتبر حقا لأن القانون يحميه بدعوى، ولكن الصحيح أن القانون يحميه بدعوى لأنه حق) (المرجع السابق، ص٤٣٥). ونُناقشهم بأنّكم تعرّفون الحق بأنه (تلك الرابطة القانونية التي بمقتضاها يخول القانون شخصا من الأشخاص على سبيل الانفراد والاستئثار التسلط على شيء أو اقتضاء أداء معين من شخص آخر) (المرجع السابق، ص٤٤١). فالقانون عندما يخوّل فردًا بشيءٍ ويعترف به له فإنه يُمكّنه منه ويحميه، وفي رأينا أنّ الحق والحماية القانونيّة لا ينفكان، فالقانونُ هو من اعتبر المصلحة حقًّا ولوجود هذا الاعتبار وُجدت الحماية القانونية كجزء أصيلٍ منه. وأما ما أثاروه من أنّ المصلحة غرض والحق هو الاستئثار بهذا الغرض، فنُجيب بأنّ استئثار صاحب الحق بحقه دون غيره ما كان لولا الحماية القانونيّة المكفولة له، فلا فرق بين قولنا الاستئثار بالمصلحة وحماية القانون للمصلحة، لاتحاد نتيجتهما.

والاستئثار، التسلطَ على شيء أو اقتضاء أداء معين من شخص آخر[١٥])، فالحق حسب نظر هذه المدرسة يقوم على عنصرين:

١/ **الرابطة القانونية**: بمعنى أن تتوافر رابطةٌ بين صاحب الحق وغيره، سواءً كانوا أشخاصًا فتسمّى حينئذ (**رابطة اقتضاء**) وهي التي تتوافر في الحقوق الشخصية؛ إذ يقتضي صاحب الحق من الملتزم أداءً ماليًّا معينًا. أو أن تكون رابطة لشخصٍ على شيء فتكون الرابطة (**رابطة تسلط**) ومحلها الحقوق العينيّة؛ إذ يتمكّن صاحب الحق من التصرف بالشيء بحرية.[١٦]

٢/ **الاستئثار بالحقّ عن الغير**: بحيث يكونُ الحق ثابتًا لصاحبه دون غيره بما يمكّنه من التصرف فيه وتحقيق الغاية منه سواءً كان اقتضاءً أو تسلّطًا، ويفترض بذلك احترامُ الغير للحق، إلّا أنّ هذا الاحترام لا يتصوّر ما لم يكن الحق محميًّا بما يمنع الغير من التعدي عليه كما سبق إيضاحه.

وبذلك فالحق بهذا الاعتبار ليس بمنأى عن النتيجة التي خلص إليها المذهب الموضوعيّ، فما المصلحة التي يحميها القانون إلا تلك الروابط التي يستأثر بها صاحب الحق عن غيره، وهذا الاستئثار قائمٌ على الحماية القانونية بما يحمل الغير على الاعتراف بالحق، وعليه فإننا نرى صحة ما ذهب إليه الفريقان، فالأوّل عرّف الحق بمفهومٍ شموليّ عام، بينما غاص الثاني في دقائقه وتبيان عناصره.

❋❋❋

[١٥] التعريف للدكتور حسن كيرة بتصرف، المرجع السابق، ص٤٤١، وقد خالف بذلك الفقيه دامان الذي جعل الحق قائمًا على الاستئثار والتسلط، وقد أحسن الدكتور في التفريق بين الروابط بين الأشخاص والأشياء، وتلك التي فيما بينهم.

[١٦] المرجع السابق، ص٤٣٨.

أقسام الحق

المتن:

... وفروعه المعتبرة.
واعلم رعاك الله أنّ الحقّ
له أقسامٌ كي يُعرف تُحقّ
أولاها ما لا يقبل التقييمْ
وسمّهِ لا ماليّ في التعليمْ

الشرح:

(وفروعه المعتبرة): الحقّ أصلٌ له أقسامٌ تتفرع منه، كما الشجرة أصلٌ تتفرع منه أغصانها، لذا فإنّ الفرع هو مقابل الأصل[١٧]، وقولُ الناظم (المعتبرة) إشارةٌ إلى تنوع تقسيمات الحق، ومحلّ الاعتبار في هذه المنظومة هو الحقوق بالاعتبار التشريعي القانونيّ، فلن نتعرض للتقسيمات التي لا تتعلق بالقانون، سواءً كانت دينيةً أو اجتماعية، أو تلك التقسيمات التي لم تأخذ بها التشريعات الحديثة، لذا فإنّ عنايتنا بتلك الحقوق التي ترسم ماهية الحق في القانون وتوضحها، ولذا يقول الناظم: (له أقسامٌ كي يُعرف تُحقّ).

والمعيار الذي أخذ به الناظم هو معيارُ إمكانية التقويم بالمال فجعلهُ أصلًا في هذا الباب، وعلى إثره يجري التقسيم، وكلّ قسمٍ له تفرّعاته كما سيأتي، ولا ينال من هذا التقسيم ما وُجّه إليه من انتقادات بوجود حقوق في أصلها لا مالية إلا أنها تستتبع جوانب مالية كحق الإرث والنفقة، لعدم ملاقاة هذا النقد لمحل التقسيم، فالحقوق المالية إنما نريد بها الحقوق القابلة للتعاملات المالية، فالحقوق المذكورة،

[١٧] جلال الدين الشافعي، شرح الورقات في أصول الفقه، ص٦٧.

حتى لو كانت ذات طبيعة مالية ومشمولة في الذمة المالية، إلا أن أصحابها لا يملكون التصرف بها إلى الغير، ولا ترهن ولا تدخل في الضمان العام للدائنين، وهو ما يؤكد حقيقتها اللا مالية كما سيأتي.

المتن:

أقسامه: حقوقك الدستورية

أولاها.. تبّاعةُ الجنسية

كترشيح البلديّ.. وانتخابِ

ممثلٍ.. مع تولّي المناصبِ

وثانية.. تلك التي هي تعلقت

بكونكم إنسانًا قد تخصصت

كحق عيشٍ.. وحماية الشرف

وحقّه في التعليم بعدُ يُعرف

وثالثة.. حقوقك الأسريّة

كحقّ إرثٍ.. ونفقة الزوجية

الشرح:

القسم الأوّل: الحقوق غير الماليّة

الحقوق منها ما يقبل التقييم ومنها ما لا يقبله، وأثرُ هذا التقسيم يكمن في تحديد ما يصلح محلًّا للمعاملات الماليّة والتصرفات القانونيّة وما لا يصلح، لذا فإنّها تسمى بالحقوق المالية، والحقوق اللا ماليّة.

فمثال (ما لا يقبل التقييمْ) الحقوق الإنسانية كحقّ العيش وحماية الشرف، فهذه الحقوق وإن كانت معتبرة قانونًا، إلا أنه لا يجوز بيعها أو هبتها إلى غير ذلك من التصرّفات المالية، على خلاف العقارات والمنقولات والدائنية والتي يجوز التنازل عنها أو حوالتها والتصرف بها بكافّة التصرفات القانونية، لذا فإنها لا ترِدُ في قوانين المعاملات المدنية -باستثناء بعض التشريعات الغربية التي تضم

الأحوال الشخصية لقانونها المدنيّ-، وإنّما تُبحث في فروع القانون الأخرى، ومناسبة إيرادها في المنظومة كونها تعلقت بعموم القانون، غير مقتصرةٍ على فرعٍ بعينه، فلزم التعريج عليها.

والحقوق غير الماليّة على ثلاثة أنواع: حقوقٌ ترتبط باعتبار الإنسانية وهي حقوق الإنسان، وأخرى تقوم على اعتبار الجنسية والمعروفة بالدستورية أو السياسية، وثالثها ما يتعلّق بشؤون الأسرة، والذي يُتناول في الأحوال الشخصية.

النوع الأول: الحقوق الدستوريّة:

وهي: الحقوق التي يمنحها القانون الدستوريّ لأشخاص معينين يمتلكون جنسيةً معينة؛ للمساهمة في إدارة شؤون المجتمع السياسية.[١٨]

وهذا التعريف -وعلى خلاف تعريف كثيرٍ من الفقهاء- يُراعي الفروقات بين الدول واختلافاتها في أنظمة حكمها وآلية إدارة شؤونها السياسية، فجعل تعيين الأشخاص الذين يمتلكون هذا الحق عائدًا إلى النظام السياسيّ والدستوري للدولة دون تصرفٍ بتعميمٍ أو تضييق.

ومن أمثلة هذه الحقوق انتخابات المجالس المحلية (كترشيح البلديّ) في الانتخابات البلدية، (وانتخابِ ممثل) سواءً في المجالس المحلية، أو في السلطات في الدول الديمقراطية، إضافةً إلى تولّي المناصبِ العامة في الدولة كالوزارات والهيئات الحكومية، فإنها تُعهد إلى شخصٍ يمتلك مواصفاتٍ محددة.

والأصل في هذه الحقوق أنّها (تبّاعةُ الجنسية) فلا تمنح لغير مواطني الدولة، إلا أنّ هذا الأصل له استثناءات كما هو الحال في بعض الدول التي تجيز للأجانب المشاركة في بعض الانتخابات.

[١٨] بتصرف من: البديرات، المدخل لدراسة القانون، ص٢٣٩. وراجع: نبيل سعد، المدخل لدراسة القانون، ص٤٣.

النّوع الثاني: حقوق الإنسان (اللصيقة بالشخصية)[١٩]

تعرّف حقوق الإنسان بأنها تلك الحقوق التي تثبت للشخص لمجرّد إنسانيته، وهي عامة لكلّ الأشخاص في المجتمع لا تمييز بينهم فيها.

وهذه الحقوق تكفل للإنسان حماية كيانه الماديّ كحقّه في العيش، فلا يجوز بحالٍ الاعتداء عليه والمس بجسده وتعذيبه وإيذائه إلا بنصّ تجريميّ واضحٍ يبيح العقوبة التي تمسّ بدنه، ومن هنا جاءت الأنظمة الجزائية التي تحمي كيان الإنسان المادي من التعرض إلا بنص واضح، إضافةً إلى سنها أنظمة إجرائية صارمة حال محاكمته تحول دون التعسف في إجراءات التحقيق والمحاكمة؛ بما يحفظ له كرامته الإنسانية.

كما أنها تكفل له الحفاظ على كيانه المعنوي، وحمايته مما قد يمس شرفه وعرضه وخصوصيّة بياناته، وسرية مراسلاته، إضافةً إلى اسمه ونتاجاته الذهنيّة.

إلى جانب حمايته بما يكفل له حريته في مزاولة أنشطته كحقّه في التعليم، والتنقل، وغيرها من الحقوق التي تمكنه من مباشرة أنشطته دون إخلالٍ بحقوق غيره أو إضرارٍ بالصالح العام للمجتمع.

وهذه الحقوق لا تقبلُ بحالٍ أن تكون محلًّا للمعاملات المالية، فلا يجوزُ لشخصٍ أن يتفق مع آخر على تمكينه من تعذيبه مقابل مبلغٍ من المال، أو أن يتنازل عن حقوقه الأدبية في مؤلفاته لغيره[٢٠]، ولا أن يكون منعه من مزاولة أنشطته محلًّا لصفقةٍ مالية.

---

[١٩] البديرات، المدخل لدراسة القانون، ص٢٤٠.

[٢٠] يعدّ حق المؤلف من الحقوق المختلطة التي سيأتي ذكرها لاحقًا -بإذن الله-، وله جانبان: أدبيّ (معنوي) ومالي، ولا يجوزُ بحالٍ التنازل أو التصرف بالجانب الأدبيّ، حتى لو تمّ استغلال المؤلَّف ماليًّا. وقد نص على ذلك جملة من الدول في تشريعاتها، ومنها المملكة العربية السعودية حيث جاء في المادة الثامنة من نظام حماية حقوق المؤلف بفقرتها الثانية ما نصه: (الحقوق الأدبية الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة هي حقوق أبدية للمؤلف، ولا تقبل التنازل، ولا تسقط بالتقادم). وهو ما أكدته الفقرة الثالثة من ذات المادة، ونصها: (تبقى الحقوق الأدبية لصاحبها، ولا تسقط بمنح حق استغلال المصنف بأي وجه من وجوه الاستغلال).

النوع الثالث: حقوق الأسرة

تعرّف حقوق الأسرة بأنها الحقوق التي تُثبت للشخص بوصفه جزءًا من عائلة[٢١]، فإن كانت الحقوق الدستورية تمنح للشخص بوصفه عضوًا في جماعة سياسية، وحقوق الإنسان يكتسبها بوصفه جزءًا من الجنس البشريّ، فإنّ حقوق الأسرة ليست بمنأى عن نظرياتها، فبمجرد كون الفرد عضوًا في أسرة فإنه يكتسب جملةً من الحقوق التي يتناولها هذا النوع.

وهذه الحقوق تنشأ عن طريقين:[٢٢] أولاهما النكاح وبه تقومُ روابط الزوجية وهي رابطةٌ أمدية قد تنتهي بطلاقٍ أو خلع، وثانيهما النسب وبه تقومُ رابطة القرابة وهي رابطةٌ أبديّة. ومن أمثلتها: حق الأبناء والزوجة في نفقة عائلهم عليهم، وحق الأم في رضاعة أولادها، وحق الزوجين في المعاشرة بالمعروف، وحق الورثة في تركة مورّثهم.

ويُقسّمها البعض إلى روابط شخصيّة تشمل الحقوق المذكورة أعلاه، وروابط ماليّة تضمّ الوصيّة والهبة والوقف[٢٣]، والحقيقة أنّ هذا التقسيم فيه نظر؛ ذلك أن الحقوق الواردة في النوع الثاني لا تُكتسب لكون الشخص فردًا من أسرة، وإنما نتيجة تصرّف قانونيّ ليس هذا موطنه.

وحقوق الأسرة غيرُ قابلةٍ للتصرف إلى الغير، فليس للأبناء أن يتنازلوا عن حقهم في الإرث إلى غيرهم، ولا للزوجة أن تحلّ غيرها محلها في استحقاق النفقة، وتجدر الإشارة إلى أنّ هذا الأصل في النّفقة قد يُخرج عنه فتتحوّل النفقة من واجبٍ قانونيّ إلى دينٍ يخضع لبعض أحكام المعاملات الماليّة

---

[٢١] السنهوري، علم أصول القانون، ص٣٦٢.

[٢٢] المرجع السابق، ص٤٢٠. والبديرات، المدخل لدراسة القانون، ص٢٤٣.

[٢٣] السنهوري، علم أصول القانون، ص٤٢٩.

وذلك بصدور حكمٍ قضائي[٢٤]، وتخضع بذلك لأحكام الامتياز[٢٥]، وأحكام التنفيذ[٢٦]، وهذا استثناءٌ من الأصل استلزمته المصلحة في الحاجة إلى حماية مصالح الأسرة، ولذا تدخل القانون فجعلها التزامًا[٢٧] مصدره القانون، ومَنشؤه الحكم القضائي، لذا يعد استثناءً من الأصل غير الماليّ للنفقة، ومع ذلك يبقى دين النفقة مستصحبًا لأصله غير المالي، فلا يقبل التصرّف به إلى الغير، أو مشاركته، وتنحصر آثاره في إلزام المنفق بواجبه عبر الطرق المالية.

وهذا النوع هو ثالثُ أنواع الحقوق غير المالية الثلاثة، ومن الملاحظ أنّ هذه الحقوق لا تُكتسب لاعتبارٍ شخصيّ محض، وإنّما ينالها الشخص نتيجة انتمائه لمجتمع وجماعة يكونُ فردًا منها، ولذا فإنّه لا يكون مالكًا لها حتّى يتصرّف بها، فتكونُ بذلك جزءًا من النظام العام الذي لا يجوز النزول عنها إلا بمسوّغ معتبر قانونًا.

---

[٢٤] ومن ذلك ما نصّت عليه المادة التاسعة والأربعون من نظام الأحوال الشخصيّة، بقولها: (تستحق النفقة المستمرة للزوجة والأولاد والوالدين من تاريخ إقامة الدعوى للمطالبة بها، وتعد ديناً ممتازاً يقدم على سائر الديون).

[٢٥] الامتياز حق عيني تبعي يخوّل صاحبه أسبقية استيفاء دينه بنص القانون، ويأتي الحديث عنه -إن شاء الله- في موضوع الحقوق العينية التبعية آخر الشرح.

[٢٦] راجع المادة السادسة والعشرين من نظام التنفيذ الجديد، والمادة السادسة والتسعين بعد المئة من نظام الإفلاس.

[٢٧] الالتزام هو الدين الذي يُقابل الحق الشخصي، وهو وجه للرابطة الدائنية المالية، وسنتناوله -إن شاء الله- عند الحديث عن الحقوق الشخصية.

المتن:

ثاني الأقسام: ما قد قوّمتْ
ماليّةٌ عن ذكرها لا تشتّت!
له العدد من الفروع اثنان
شخصيْ وعيني.. له قسمان

الشرح:

القسم الثاني: الحقوق المالية

(ثاني الأقسام) من أقسام الحقوق على اعتبار تقويمها وقابليتها للتصرّف هو: الحقوق الماليّة، وتعريفها: تلك الحقوق القابلة للتقييم بالنقد، وهذا التقييم قد سبق ضبطه بالقابلية للتصرفات المالية، على خلاف الحقوق غير المالية؛ والتي مهما بلغت قيمة محلها من الأموال إلا أن الحق بذاته لا قيمة مالية له لعدم جواز جعله محلًّا للتصرفات المالية على الوجه السابق بيانه في القسم الأوّل.

ولهذا الاعتبار فإنّ هذه الحقوق تسمى أيضًا حقوق الذمة المالية[٢٨]، كونها محل التصرفات القانونية والتي تنتقل من هذه الذمة وإليها. غير أنّ في هذه التسمية نظرًا؛ فحتى وإن كانت جميع الحقوق المالية داخلةً في الذمة المالية، إلا أنه لا يمكن القول بالعكس؛ فثمة حقوق مضمنة في الذمة المالية مع عدم كونها من الحقوق الماليّة كحقّ النفقة والذي يقع به التصرف المالي باطلًا حال اعتباره محلًّا له على التفصيل السابق.

[٢٨] البديرات، المدخل لدراسة القانون، ص٢٢٨.

وهذه الحقوق تقسّم على حسب الروابط التي تحكمها إلى نوعين:[٢٩] (شخصيْ وعيني)، فمتى ما كان الحقّ قائمًا بين شخصين يلتزمُ أحدهما للآخر بأداءٍ ماليّ معيّن فهو **حقّ شخصيّ**، أمّا إذا كانت الرابطة قائمةً لشخصٍ على عين يملكها عقارًا كانت أو منقولًا[٣٠] فالحق **حقٌّ عينيّ**، ويأتي تفصيل كل منهما.

[٢٩] وهذا التقسيم هو تقسيم نظام المعاملات المدنيّة في المملكة العربية السعودية، مخالفًا القانونيين الذين يقسمونه إلى أقسامٍ ثلاثة (شخصي وعيني ومختلط)، ويقول الدكتور البديرات معلقًا في المرجع السابق بحاشية رقم (١): (قسمت المادة (٢٥) من نظام المعاملات المدنية الحقوق المالية إلى نوعين: الحقّ الشخصيّ والحقّ العينيّ. ويبدو أن المنظم اعتمد في هذا التقسيم على الحق الذي يتمحض مالاً فقط. ذلك أن الحقوق الذهنية هي حقوق مختلطة، فيها جانبان: مالي وغير مالي، كما سنرى). قلت: وقد أحسن المنظم في مسلكه؛ ذلك أنّ تقسيم الشيء ينبغي أن يكون على اعتبار ما يرسم هيئته، إضافةً إلى أنّ التسمية بالمختلطة قد توحي بأنّ هذا الحق يمزج بين الحق العيني والشخصي، والحقيقة خلاف ذلك؛ فالمراد بالاختلاط والازدواج فيه أنه يجمع بين الحقّ المالي في جانبه المالي والحق غير الماليّ في جانبه الأدبيّ؛ فكان الأولى اعتباره قسمًا ثالثًا إلى جانب الحقوق المالية وغير المالية، وهو الأمر الذي سار عليه هذا الشرح.

[٣٠] العقار عينٌ ثابتة في الأرض، والمنقول عينٌ يمكن نقلها، وسيأتي تفصيل ذلك -إن شاء الله- في محل الحقوق العينية.

المتن:

ما كان موضوعه في عِلاقة
فشخصي ولتحكُموا وِثاقه
مفهومه رابطةٌ لـ اثنين
قوامها دائنْ مع مدينِ
محلها .. أداؤكم في عمل
كعطًا أو امتناعٍ عن عمل
يقابله في الوصف التزامٌ
سيّان ما بينها فِصامُ
مثالهُ المعاوضةْ في البيعِ
أو عقدٌ مع منافسٍ بالمنعِ

الشرح:

النوع الأول: الحق الشخصي

إذا كانت رابطةُ الحقّ الماليّ قائمة بين طرفين من الأشخاص[٣١]، يُطالب أحدهما الآخر بأداء معين فنحن بصدد حقّ شخصيّ، ويسمّى المطالِب بالدائن، والمطلوبُ بالمدين. لذا فيُعرّف الحق الشخصي بأنه: استئثار الدائن بأداءٍ ماليّ معيّن من المدين بمقتضى رابطة بينهما. [٣٢]والتعريف بالاستئثار جاء تفرقةً بين جانب الدائنية في الرابطة وهو الحق وجانب المديونية منها وهو الالتزام.

[٣١] تعرّف كل المراجع التي بين أيدينا الحق الشخصيّ بأنه رابطة بين شخصين، وفي هذا التعريف قصور؛ إذ قد تقوم الرابطة بين عدد من الأشخاص بعضهم دائن والآخر مدين، وهو ما يعرف بتعدد الدائنين وتعدد المدينين؛ لذا فقد آثرنا التعريف بالأطراف بغض النظر عن العدد.

[٣٢] قيد الاستئثار أورده نبيل سعد، المدخل لدراسة القانون، ص٨٢. واكتفى البقية بالرابطة، راجع: البديرات، ص٢٢٩. حسن كيرة، المدخل للقانون، ص٤٦٧. أنور سلطان، المبادئ القانونية العامة، ص٤٣٦. د. علي سيد حسن، المدخل إلى علم القانون (نظرية الحق)، دار النهضة العربية، ١٩٨٩م، ص٦٦.

وهذه الرابطة ذاتُ عناصر ثلاثة: صاحب الحق وهو الدائن، والملتزم وهو المدين، ومحل الحق وهو الأداء الماليّ. وهذا الأداء له شكلان[٣٣]: فقد يكون إيجابيًّا بأداء عملٍ، أو سلبيًّا بالامتناع عن عمل، وسيأتي تفصيلهما -بإذن الله-، وعبّر عنهما النظم بقوله: (محلها أداؤكم في عمل، كعطا أو امتناعٍ عن عمل)، وقوله (كعطا) إشارة إلى الخلاف الفقهيّ[٣٤] في مسألة اعتبار الإعطاء أداءً مستقلًّا فيكون شكلًا ثالثًا للأداء الماليّ[٣٥].

والالتزام بالإعطاء هو: التزامٌ بإنشاءِ حقّ عينيّ أو نقله، كالتزام البائع بنقل الملكية، والحقيقة أنّ[٣٦] الالتزام بالإعطاء ما هو إلا قيامٌ بالأعمال اللازمة والضرورية للنقل والإنشاء، أما النقل والإنشاء فما هما إلا أثر ينشأ بقوة القانون.[٣٧]

ثم أشار النظم في قوله **(يقابله في الوصف التزامٌ، سيّان ما بينها فِصامُ)** إلى مسألةٍ جوهرية، وهي ارتباط الحق الشخصيّ بالالتزام، فعند التمعّن في تعريف الحق الشخصي لدى جلّ الفقهاء نجد التسمية

---

[٣٣] علي سيد حسن، المدخل إلى علم القانون، ص٦٦. حسن كيرة، المدخل للقانون، ص٤٦٧.

[٣٤] جميع من وقفنا عليهم حين أخذوا بهذا التقسيم إنما تبعوا التقسيم السائد في الفقه القانونيّ، مع نقدهم لهذا الاتجاه. كأنور سلطان، المبادئ القانونية العامة، ص٢٠٠. وإن كان قد أخذ بهذا التوجه في تعداد أنواع الأداءات إلا أنه قد نقده في الصفحة السابقة بقوله (غير أن هذا التقسيم الثلاثي للأداء محل نظر، لأنه إذا كان الأداء إعطاء شيء، فان المدين يلتزم فقط بالقيام بعمل هو إتمام الاجراءات اللازمة لنقل أو ترتيب الحق، أما الحق نفسه فإنه ينتقل أو يترتب بحكم القانون، ولذا فالأصح أن يقال إن الأداء هو عمل سواء كان عملاً إيجابياً أم عملاً سلبياً أى إمتناعا عن عمل.) ونبيل سعد، المدخل لدراسة القانون، ص٨٣. ويقول ناقدًا لهذا الاتجاه ومبرّرًا الأخذ به (جرى الفقه على تقسيم ثلاثى للالتزام، التزام بإعطاء، والتزام بعمل، والتزام بامتناع عن عمل، ورغبة فى التبسيط سوف ندرس الأنواع الثلاثة للالتزام)، والبديرات، المرجع السابق، ص٢٢٩. وقد استدرك في الحاشية رقم (٢) من ذات الصفحة فيقول: (يلاحظ أن الالتزام بإعطاء شيء ما هو إلا صورة من صور الالتزام بالقيام بعمل، غاية ما في الأمر أنه يتجسد في إنشاء حق عيني على شيء معين أو نقل هذا الحق. فجوهر هذا الالتزام هو عمل المدين، والحق العيني لا ينشأ إلا بقيام المدين بالحق الشخصي، ولهذا فإن الحق الشخصي هنا (عمل المدين) يعدّ وسيلة لنشوء الحق العيني.)

[٣٥] وقد أخذ باعتباره أداءً ثالثًا نظام المعاملات المدنية السعودي، في المادة السبعين منه، ونصها: (يصحُّ أن يكون محلُّ الالتزام نقل حق عيني أو عملًا أو امتناعًا عن عمل).

[٣٦] نبيل سعد، المدخل لدراسة القانون، ص٨٣.

[٣٧] علي حسن، المدخل إلى علم القانون، ص٦٧.

مقتصرة على جانبٍ واحد من الرابطة وهو جانب الدائن صاحب الحق، مهملةً بذلك جانب المدين الملتزم، في حين أنّ هذه الرابطة لها جانبان: دائنية ويعرف بالحق الشخصي، ومديونية ويعرف بالالتزام[٣٨]. وبذا نخلص إلى أنّ الالتزام والحقّ الشخصي ليسا شيئًا واحدًا، وبالتالي لا يستساغ أن يتّحدا في التعريف.

والذي نراه أنّ التعريف الذي يذكره الفقهاء والمأخوذ من الفقه الروماني يصدقُ[٣٩] تعريفًا لرابطة الاقتضاء وحدها دون جانبَيها (الدائنية في الحق الشخصي، والمديونية في الالتزام)، وعليه فإنّنا نرى أن يُعرّف الحق الشخصي بما يصف جانب الدائنية من الرابطة كالتعريف السابق بأنه: استئثار الدائن بأداءٍ ماليّ معيّن من المدين بمقتضى رابطة قانونية، ويعرّف الالتزام بأنه: مديونيّة المدين للدائن بأداءٍ ماليّ معيّن بمقتضى رابطة قانونيّة. والتعريفُ الذي أخذ به النظم هو التعريف الوارد في الفقه ولذا قال: (سيّان ما بينها فِصامُ).

ومن أمثلة الحق الشخصي والالتزام: (المعاوضة في البيع) فعوض المبيع حقّ للبائع والتزامٌ على المشتري، وتسليم المبيع حق للمشتري والتزامٌ على البائع، وفي هذا لفتٌ إلى عدم اشتراط أن يكون الدائن أحد الأطراف فقط، فقد يكون كلا الطرفين دائنًا من جهة ومدينًا من جهةٍ أخرى. وهذا المثال صورةٌ للالتزام بالقيام بعمل.

أمّا الالتزام بالامتناع عن عمل فمن أمثلته (عقدٌ مع منافسٍ بالمنع)، كأن يتعاقد متجرٌ مع منافسٍ له على أن يدفع له مبلغًا معينًا مقابل امتناعه عن بيع صنفٍ من الأصناف، فالتزام المنافس هنا قائمٌ على الامتناع عن بيع الصنف المتفق عليه.[٤٠]

---

[٣٨] المرجع السابق، ص٦٦. سمير تناغو، أحكام الالتزام والإثبات، ص٢١٩.

[٣٩] سمير تناغو، المرجع السابق.

[٤٠] وتُبحث هذه الرابطة مفصّلةً في النظرية العامة للالتزامات (مصادر الالتزام وأحكامه)، ونكتفي في هذا الشرح بالأساسات لفهم ماهية هذه الرابطة.

المتن:

وبعدُ قسمٌ وسمه العينيّ
محلّه في كلّ شيء عينيّ
وهو سلطةٌ يمنحها النظامْ
على شيءٍ معيّنِ القوامْ

الشرح:

النوع الثاني: الحق العينيّ

سبق أن أشرنا إلى أنّ رابطة الحق المالي إذا كانت بين الأشخاص فالحق شخصي، لكن متى ما كانت الرابطة بين شخصٍ وشيء بحيث يكون للشخص سلطةٌ على هذا الشيء فالحق حق عينيّ؛ لذا[41] فإنّه يعرّف بأنّه: سلطةٌ قانونية لشخصٍ معيّنٍ على شيءٍ معيّن بالذات دون واسطة[42].

[41] ولا ينال من ذلك ما ذكره الدكتور السنهوريّ –رحمه الله– في كتابه المدخل (مرجع سابق، ص٤٥٨) بقوله: (فلم يقل أحد ولا الرومان بأن الحق العيني هو رابطة ما بين شخص وشيء، وإلا كان مخطئا كل الخطأ إذ الرابطة لا تكون إلا بين شخص وشخص) فهذا التصور قائمٌ على اعتبار أنّ الرابطة القانونيّة ليست إلا رابطة اقتضاء، وهذا التصور مغلوطٌ، فالمالك يرتبط بالعين المملوكة فينسبها إليه، لكن هذا الارتباط ليس اقتضاءً لأداءٍ معين، بل ارتباطُ تسلّط، وفي هذا يقول الدكتور حسن كيرة –رحمه الله– مناقشًا ذلك في كتابه المدخل (مرجع سابق، ص٤٣٧): (والواقع أن تصور الرابطة القانونية كرابطة بين أشخاص فحسب، لا يصدق – فيما نرى – الا في شأن نوع معين من الروابط القانونية هو: [روابط الاقتضاء]، أى الروابط التى تخول شخصًا معينًا اقتضاء أداء معين من شخص آخر يلزم بالخضوع لهذا الاقتضاء، ذلك أن هذا النوع من الروابط يفترض وجود واجب أو التزام معين، ولا يتصور أن يتحمل بالواجب أو الالتزام الا الأشخاص وحدهم. ولكن ليست الروابط القانونية كلها روابط اقتضاء، فثمة [روابط تسلط] تخول لشخص معين سلطة على شيء معين. وغني عن البيان أن هذا النوع من الروابط لا يتصور منطقا قيامه بين شخص وشخص آخر، فالتسلط لا يتصور أن يقع على الأشخاص وانما هو يقع على الأشياء وحدها. فحق الملكية مثلا يفترض وجود رابطة قانونية بمعناها كرابطة تسلط لا كرابطة اقتضاء، لأنه يخول المالك سلطة على الشيء محل الملكية دون أن ينشئ بينه وبين أشخاص معينين رابطة اقتضاء تلزمهم بعمل معين قبله.).

[42] حسن كيرة، المدخل للقانون، ص٤٥٩. السنهوري، علم أصول القانون، ص٤٥٦. نبيل سعد، المدخل لدراسة القانون، ص ٦٢. البديرات، المدخل لدراسة القانون، ص٢٣٠.

فقولنا سلطةٌ قانونيّة إشارةٌ إلى أنّ القانون هو من يخوّل هذه السلطة، وبدون هذا التخويل –كما لو تم سحبه– فإنّ الشخص لا حق له على العين. وأمّا التقييد بشخصٍ معيّن فيخرجُ به ما خصص للمنفعة العامة؛ إذ ليس للأفراد أيّ حق عينيّ عليه.

وقولنا على شيءٍ معيّنٍ بالذات، فيخرُج به المعيّن بالنوع الذي لم يُفرز[٤٣]، فإن الحق العيني لا ينشأ لصاحبه حتى يُفرَز، وأمّا قولنا دون واسطة فالمراد أن يكون التخويل من القانون مباشرةً على الشيء، دون حاجةٍ إلى واسطة تمكّنه من العين، ولهذا الاعتبار جرى التفريق بين الحقوق الشخصية التي قد ترد على الأشياء وبين الحقوق العينيّة؛ إذ تكون مباشرة العين في الحق الشخصي مرتبطةً بالتزام من المدين، بينما في الحق العينيّ يباشر صاحب الحق سلطته على العين دونما واسطة[٤٤]، كما هو الحال في التفريق بين عقد الإجارة، وحق الانتفاع؛ فالإجارة لا ترتب حقًّا عينيًّا ولا حق انتفاع حتى وإن منح المستأجر منفعة العين؛ ذلك أنّ حق الانتفاع لا يلزم المالك بتمكين المنتفع من العين، بل يكتفي بعدم التعرض له. على خلاف حق المستأجر فإنّه يقومُ على التزام المالك بتمكينه من العين المؤجرة، فحق المنفعة هنا قائمٌ على التزام المؤجر بما يمثل واسطةً تحول دون اعتبار هذا الحق حقًّا عينيًّا[٤٥].

[٤٣] كما جاء في الفقرة الثانية من م٦٦٥ من نظام المعاملات المدنية والتي حالت دون انتقال الملكية في الشيء المعين بالنوع حتى يفرز، بنصها: (إذا كان محل العقد معيَّنًا بالنوع لم تنتقل الملكية في أيٍّ من أفراده إلا بإفرازه). وهذا من الفروقات بين الحق الشخصيّ والحقّ العينيّ، فالأخير لا يقوم إلا بالإفراز بينما يقومُ الحق الشخصي بمجرد توفر الالتزام بتمليك العين المعينة بالنوع حتّى وإن لم تُفرز؛ ذلك أنّ محل الحق الشخصيّ يتمثل في الأداء فيستحق بمجرد توفر سببه، على خلاف العينيّ فمحله الأشياء كما سيأتي، والتي يلزم تعيينها لقيام الحق. راجع: البديرات، المدخل لدراسة القانون، ص٢٣٧.

[٤٤] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج٨، ص٧.

[٤٥] المرجع السابق، ج٩، ص١١٨٩.

محلّ الحق العينيّ:

تعريف الشيء لغة:

عند الحديث عن الحقّ العينيّ لزمنا أن نُشير إلى التعريف بالمحل الذي ينصبّ عليه، ألا وهو الشيء، وقيل في تعريفه لغةً: إنه المخلوق من الآدميين وغيرهم[٤٦]، وهذا القول وإن كان ذا وجهٍ معتبر في اللغة[٤٧]، إلا أنه مهمل؛ فالله ﷻ وصف نفسه بالشيء فقال سبحانه: ﴿كُلُّ شَيءٍ هالِكٌ إلا وَجهَهُ﴾[٤٨]، وقال ﴿قُل أَيُّ شيء أَكبَرُ شهادة قُلِ اللهُ شَهيدٌ بَيني وَبَينَكُم﴾[٤٩] وأقرب منه تعريف الشيء بأنه كل موجود أو ممكن التصور والإخبار[٥٠]، وبهذا نخلص إلى أنّ تعريف الشيء لغةً أوسع نطاقًا من المعنى الذي اصطلح عليه القانونيون[٥١]، وليس هو المعنيّ في هذا الباب.

---

[٤٦] الخليل الفراهيدي، العين، تحقيق د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي، مكتبة الهلال، ج٦، ص٢٩٦.

[٤٧] فجذر (ش-ي-أ) يُعنى به الإرادة، ويعني الإيجاد على قول، فشاء الشيء يعني أراده وأوجده، فالشيء على هذا الاعتبار بمعنى الموجَد أي المخلوق. والجواب أنّ معنى الشيء قد عمّ فأصبح يشمل كل موجودٍ، وكلّ موجود مخلوق إلا الله فهو خالق كلّ شيءٍ وموجده، ووجوده سبحانه وتعالى في صفاته لا يشابه المخلوقين في الحاجة إلى موجد، فوجوده -عز وجلّ- صفةٌ أزليّة غير مسبوقة بعدم، أبديّة لا تنتهي. لقوله تعالى: ﴿هُوَ الأَوَّلُ وَالآخِرُ﴾ [الحديد: ٣]، وفسّر معناها النبي ﷺ في الحديث بقوله: (أنت الأولُ فليس قبلكَ شيءٌ، وأنت الآخِرُ فليس بعدكَ شيءٌ) (أخرجه مسلم برقم ٢٧١٣). ولحديث عمران بن الحصين -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: (كان اللهُ ولَم يَكُنْ شيءٌ قَبلَه) (رواه البخاري برقم: ٧٤١٨). وهذا الإطلاق حقيقةٌ شرعيّة كما في الآية: ﴿كُلُّ شَيءٍ هالِكٌ إِلّا وَجهَهُ﴾، وحقيقةٌ اصطلاحية كما هو الحال في السجال بين أهل السنة والجماعة والمتكلمين في اعتبار المعدوم شيئًا من عدمه؛ ووجه الدلالة إجماعهم على أنّ كلّ موجودٍ شيء، ويبقى التساؤل هل هذا الاصطلاح حقيقةٌ وضعية (لغوية) أم أنّه مجازٌ خالف المعنى الوضعي الأمّ؛ حيث لم أجد أصلًا لغويّا يحمل جذر (ش-ي-أ) على معنى الوجود.

[٤٨] سورة القصص: ٨٨.

[٤٩] سورة الأنعام: ١٩.

[٥٠] مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج١، ص٢٩٣. ومجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، ج١، ص ٥٠٢.

تعريف الشيء في القانون:

أما في الاصطلاح القانونيّ فقد عُرّف الشيء بعدّة تعاريفٍ أشهرها: تعريفه بأنّه ما يصلح أن يكون محلًّا للحقوق المالية[٥٢]، ويعيب هذا التعريف أنّه أدخل في الشيء ما ليس منه، فإن كان كلّ شيءٍ صالحًا لأن يكون محلًّا للحقوق المالية ما لم يخالف القانون، إلا أنّ العكس لا يصح؛ فالأداءات لا يتم وصفها بالأشياء حتى وإن كانت محلًّا للحق الشخصي وهو حق ماليّ.

وزاد بعضهم قيد الصلاحية لأن يكون محلًّا للحقوق العينية[٥٣]، وهذا التعريف وإن كان ضابطًا للشيء إلا أنه عرّفه بوظيفته ولم يتطرّق لبيان ماهيته.

كما جرى تعريفه أيضًا بأنّه: كلّ كائن متعين عدا الإنسان ويقبل الانتفاع به ويصلح أن يكون محلًّا للتعامل قانونًا[٥٤]، ويعيب هذا التعريف أن قيد قابليّة التعامل والانتفاع به يوحي بأنّ ما لا يقبل ذلك فليس بالشيء قانونًا، وهذا غير صحيح فقد جرت التشريعات على استثناء جملة من الأشياء من جعلها محلًّا للحقوق المالية[٥٥]، ممّا يدل على أن الشيء اسمٌ جامع لما يقبل التعامل وما لا يقبل.

---

[٥١] سواءً قُلنا بأنّ الشيء هو الموجَد بناءً على الأصل اللغوي الضيق، أو أنه كلّ موجود بناءً على الإطلاق العام، وذلك بالتعريف الشائع لدى القانونيين، بينما يقترب التعريف الضيق من التعريف القانوني الذي رجحه الشرح، كما سيأتي.

[٥٢] السنهوري، الوسيط، ص٨. وأنور سلطان، المبادئ القانونية العامة، ص٢٥٤. وحامد مصطفى، الملكية العقارية في العراق، ج ١، ص١٣.

[٥٣] علي حسن، المدخل إلى علم القانون، ص٢٤٢.

[٥٤] البديرات، المدخل لدراسة القانون، ص٣٠٣. وذكر الدكتور أنّ هذا التعريف في نطاق القانون، وقد سبقه بتعريفٍ عام يقترب من التعريف التالي ونصه: (كلّ كائن فيما عدا الإنسان، يشغل حيزًا في الخليقة).

[٥٥] كما في م١٩ من نظام المعاملات المدنية السعودي، ونصها: (كل شيء مادي أو غير مادي يصح أن يكون محلًّا للحقوق المالية، عدا الأشياء التي لا تقبل بطبيعتها أن يستأثر أحد بحيازتها، أو التي تمنع النصوص النظامية أن تكون محلًّا للحقوق المالية).

وأقرب التعاريف للصحة تعريف الشيء بأنه كلّ ما لا يكونُ شخصًا ويكونُ له كيانٌ ذاتيّ منفصل عن الإنسان، إلّا[٥٦] أنّنا نرى أن إضافة قيد الإنسان لا معنى لها؛ ذلك أنّ العبرة بالقابلية للتعامل قانونًا من عدمه، وممّا يعضد ذلك أنّ الإنسان في حقبة زمنية سابقة -كما في النظم الرومانية القديمة- كان بعض أفراده يعاملون بوصفهم أشياء تجري عليهم المعاملات الماليّة. ثم إذا ما دققنا فإننا نجدُ أنّ عدم إسباغ وصف الشيء على الإنسان اليوم ليس لمجرّد إنسانيته، وإنّما لمواثيق ومعاهدات دوليّة ولقوانين الدول المحلّية، ونحن عندما نعرّف فإنما ننظر إلى الحقيقة والطبيعة بعيدًا عن أيّ وصفٍ عارضٍ طالما تنطبق عليه الأوصاف الأساسيّة، لذا فإنّا نرى أن يعرّف الشيء من زاوية قانونية بأنه: كل كائن له كيانه المتعيّن في الوجود[٥٧]. [٥٨]

---

[٥٦] رمضان أبو السعود، الوجيز في الحقوق العينيّة الأصليّة، ص١٠. وحسن كيرة، المدخل للقانون، ص٧٠٤. والبديرات، المدخل لدراسة القانون، ص٣٠٣. ونبيل سعد، المدخل لدراسة القانون، ص٢٣٧.

[٥٧] وقريبٌ منه تعريف د. محمد حسين منصور للشيء بأنه: كل كائن له ذاتيته في الوجود. (محمد حسين منصور، الحقوق العينية الأصلية، ص٩). وهذا التعريف يطابق التعريف اللغوي الضيق للشيء.

[٥٨] ولا يمسّ اعتبار الإنسان شيئًا بالثنائية القانونية بين الشخص والشيء في الحق العيني، فالمراد بالشيء في هذه الثنائية هو ما يصلح أن يكون محلًّا للتعامل الماليّ، فعندما يعدّ الإنسان شخصًا محضًا فإنه بحكم القانون لا يصلح أن يكون محلًّا للمعاملات المالية من حيث الأصل. وقد تقومُ الشخصية القانونية على وصفٍ طارئ -كالرق في عصورٍ قديمة كما جاء في الشرح- أو عنصرٍ مؤثّرٍ -كعدم الإنسانية للأشخاص المعنوية- مما يجعلها قابلةً للتملّك، كما هو الحال في الشخصية المعنوية على رأي، فعلى الرغم من كون الرأي الفقهي السائد يلتزم بالفصل الصارم بين الأشخاص والأشياء، إلا أننا نرى أنّ هذا الرأي وإن كان غير معهود، فإنه قائمٌ على أسس معتبرة، فعلى خلاف القانون الروماني، كان الإسلام يعدّ الرقيق أصحاب شخصية قانونية رغم خضوعهم للملكية. (راجع: مصطفى الجمال، نظام الملكية، المكتب الشرقي للنشر والتوزيع بلبنان، ج١، ص٢٣). وما خلص إليه الدكتور يوافق ما انتهجناه في الشرح بإلغاء قيد اللا شخصية لوصف الشيء.

وعند تعريف الشيء يورد القانونيون التفرقة بين الشيء والمال[٥٩]، فالشيء هو ما يصلحُ محلًّا للحق المالي متى ما كان موافقًا للضوابط القانونية، بينما المال هو ذلك الحق الماليّ عينيًّا كان أم شخصيًّا وبصرف النظر عن محله أكان من الأشياء أم الأداءات[٦٠].

وهذا الاعتبار في التقسيم وإن كان قد أخذت به جملة من الدول في تشريعاتها المدنية[٦١]، إلّا أن نظام المعاملات المدنيّة السعودي وغيره من التشريعات العربية قد توسّعت في تعريف المال فأضافت إليه العين والمنفعة ذات القيمة المالية[٦٢]، بينما أخذت دولٌ بعدم التفريق بينهما، فعرفت المال بأنه الشيء المتقوّم[٦٣]. [٦٤]

---

[٥٩] وذلك لانتشار الخلط بينهما، ويرجع فقهاء القانون ذلك إلى عدم تفريق النظم القانونية القديمة والشريعة الإسلامية بينهما، حيث كان يعرّف كلّ منهما بالآخر. (البديرات، المدخل لدراسة القانون، ص٣٠٤). بينما يرجع ذلك البعض إلى كون حقّ الملكيّة يغلب على العين بما يخول صاحبه من سلطات حتى يُظنّ أنّ العين هي المال (علي حسن، المدخل إلى علم القانون، ص ٢٤٢).

[٦٠] أنور سلطان، المبادئ القانونية العامة، ص٢٥٤. وحسن كيرة، المدخل للقانون، ص٧٠٥. نبيل سعد، المدخل لدراسة القانون، ص٢٣٧. علي حسن، المدخل إلى علم القانون، ص٢٤٢. والسنهوري، الوسيط، ج٨، ص١٠.

[٦١] كالقانون المدني المصري م٨٣. والقانون المدني القطري م٥٩.

[٦٢] من هذه التشريعات ما ضمّ إلى المال العين والمنفعة كنظام المعاملات المدنية السعودي م٢٠. والقانون المدني العماني م٥٠. ومنها ما اكتفى بإضافة العين كالقانون المدني الأردني م٥٣. وقانون المعاملات المدنية الإماراتي م٩٥.

[٦٣] كما في القانون المدني اليمني م١١٢.

[٦٤] وذهب بعض الفقهاء إلى أنّ الأموال محصورة في الحقوق ولا تمتدّ إلى الأشياء بحال؛ ذلك أنّ القيمة الماليّة تتمثل في الحقّ، فلو افترضنا وجود شيءٍ ليس محلًّا لأيّ حق عينيّ فهو في هذه الصورة بلا قيمة مالية (راجع: جميل الشرقاوي، الحقوق العينية الأصلية (الكتاب الأول)، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٧٤م، ص٩)، ولهذا الاعتراض وجاهته، إلّا أنّ ما ذهب إليه نظامُ المعاملات المدنية في المملكة له وجاهته كذلك، لمبررات: أوّلًا: أنّ الفقه الإسلامي يعتبر الشيء (العين) والمنفعة ذوات قيمةٍ مالية معتبرة وهذه المدرسة نشأ عليها القضاء وجزءٌ من المجتمع فناسب تفصيلها. وكذلك الحال في القانون فقد كانت الأشياء بادئ الأمر هي الأموال ثمّ جزءًا منها –وهو ما أخذ به المنظم– حتى استقر الفقه على فصلها في النهاية (راجع: محمد البشير وغني طه، الحقوق العينية (القسم الأول: الحقوق العينية الأصلية)، المكتبة القانونية ببغداد، ٢٠١٨م، ص١٣)، فاختيار المنظّم رأيٌ له اعتباره التشريعي وأساسه الفقهي القانوني. ثانيًا: أنّ النظام في عددٍ من مواده جعل مناط التقييم بالعين والمنفعة كما هو الحال في التزامات البائع. ثالثًا: أنّ تعداد النّظام لا يعني بالضرورة أن العين والمنفعة منفكة عن قيمة الحق، بل بالإمكان أن تحمل

والذي نراه أنّ اعتبار الحق مالًا فيه استيعابٌ لمحله، فالشيء لا يكتسبُ قيمةً مالية ما لم ينصبّ عليه حقّ يمنحه الاعتبار المالي[٦٥].[٦٦]

تقسيمات الأشياء:

عندما نطلق اصطلاح الشيء فقد يتبادر إلى الذهن أنه مقصور على الأشياء المادية فحسب، وهذا الفهم بشأن مادية الأشياء وإن كان هو الأصل[٦٧]، إلّا أنّ مفهومها قد تطوّر ولا سيّما مع بزوغ فكرة الحقوق الذهنية والملكية المعنوية مع تطور الصناعات والنتاجات الفكرية للأشخاص مما أوجد الحاجة إلى توسيع مفهوم الشيء ليستوعب هذه التطورات ويمنحها الصبغة القانونية الأنسب.

على عطف الخاص على العام وهي وسيلةٌ مطّردة في اللغة، وقد أحسن المنظم باتباع هذا النهج لمعالجة النقطتين سالفتي الذكر.

[٦٥] فتقييم العين عائدٌ للحق المرتبط بها، كما هو الحال في حق الملكية؛ فالثمن في البيع إنّما يُدفع لكي تُتملّك العين، فالقيمة في حقيقتها ترتبط بتصرف نقل الحق العينيّ إلى ذمة المشتري. وكذلك الحال في المنفعة؛ فعندما تقوّم فإنّما ترتبط بالتزام تمكين صاحب العين منها فتعدّ حقًّا شخصيًّا من هذه الناحية. أو أن يخلّي المالك بين المنتفع وبينها فتغدو آنذاك حقّ انتفاع. وبهذا يظهر أنّ القيمة إنّما تُدفع لتحصيل الحق المرتبط بالعين لا لذاتيّة العين. ولا ينافي ذلك وجود عوامل مادية تؤثر في تحديد القيمة، كنوع السلعة، وكونها مثلية أو قيمية، فالعينُ شيءٌ وهو محلّ الحق، وتبعًا لذلك فإنّ ما يحيط به من ظروف ينعكس على قيمة الحق الذي تعدّ محلًّا له.

[٦٦] ويقولُ الفقيه الدكتور سليمان مرقس مفصلًا ذلك: (غير أن تعريف المال هذا، اذ ينزل كلا من الحق المالى والشيء، محل الحق منزلة سواء من حيث اعتبار كل منهما مالا، يجافي المنطق القانونى والأمر الواقع. فالمنطق يأبى أن يكون الشيء، وهو من أركان الحق. مساويا للحق ذاته. ويأبى من جهة أخرى أن تكون حقوق الارتفاق والانتفاع وغيرها من حقوق متفرعة عن حق الملكية أموالا. دون أن يكون حق الملكية ذاته مالا. وإذا اعتبرنا حق الملكية مالا، فوق اعتبارنا الشيء المادى مالا أيضا، كانت في ذلك مخالفة للواقع بمضاعفة الأموال. اذ يحسب الشيء مالا فى ذمة صاحبه، ويعد حق الملكية المقرر للمالك على هذا الشيء مالا آخر فى ذمته. فى حين أن الواقع ان هذا الشيء وحق الملكية المرتب عليه لا يكونان غير مال واحد. لذلك كان لابد في تعريف المال تعريفا يستقيم مع المنطق ويطابق الواقع أن يستبعد منه أحد اثنين: اما الشيء المادى بحيث تعتبر الأموال هي الحقوق المالية لا غير. واما الحق المترتب على الشيء فيقتصر تعريف المال على الشيء محل الحق سواء أكان شيئا ماديا أم غير مادي). للاستزادة راجع: سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، دار الكتب القانونية، ط١، ١٩٨٧م، ج١، ص ٨٣٧.

[٦٧] السنهوري، الوسيط، ج٨، ص١٠.

وأثر هذا التقسيمِ يتجلى في التمييز بين الحق العينيّ الخالص الذي تكون الأشياء المادية محلًّا له[٦٨]، وبين المختلط (الذهني) الذي تكون الأشياء المعنوية محلًّا له، ولذا فإنّنا سنرجئ الحديث عن الأشياء المعنوية حتى نتناول الحقوق الذهنية المختلطة والتي تعدّ محلًّا لها. وسنتناول -بعون الله- الأشياء المادية وتقسيماتها نظرًا لتعلقها بالحق العيني.

ونحن عندما نتحدث عن الشيء المادّي فإننا نعني به: كلّ كائنٍ له كيانه الذاتي المحسوس[٦٩]، ولهذا الشيء عدد من التقسيمات لكلّ تقسيم منها أثره الخاص في الأحكام القانونية، وإليك بيانها:

التقسيم الأول: تقسيم الأشياء[٧٠] من حيث قابليتها للتعامل: والأصل في جميع الأشياء أنها قابلةٌ للتعامل[٧١]، عدا ما كان منها خارجًا عن دائرة التعامل بطبيعته، بمعنى أنه ليس لأحد أن يستأثر به عن غيره بحيازته وينتفع به دون غيره؛ كأشعة الشمس، والهواء، وماء البحر، والتي هي متاحة للعامة -بطبيعتها- للانتفاع بها، ولكن متى ما أمكن فصلها وحيازتها فإنها تصبح آنذاك شيئًا يقبل التعامل وبالتالي يصح اعتباره محلًّا للحقوق العينية، كماء البحر المعالج، أو أشعة الشمس المحولة إلى طاقة[٧٢]، فالمعتبر إذن قابلية الاستئثار بالشيء من عدمه.

كما يخرج عن دائرة الأشياء القابلة للتعامل، ما نصّ عليه القانون؛ كما لو كان الشيء مخصّصًا للمنفعة العامة أو ملكًا للدولة[٧٣] -كالطرق والمرافق العامة- أو تلك التي جرى حظرها حفظًا للنظام

---

[٦٨] نبيل سعد، المدخل لدراسة القانون، ص٢٣٧.

[٦٩] السنهوري، الوسيط، ج٨، ص١١.

[٧٠] في هذا المبحث عندما نطلق مصطلح "الأشياء" و "الشيء"، فإنما نعني الأشياء المادية.

[٧١] وقرر هذا الأصل نظام المعاملات المدنية السعودي في مادته التاسعة عشرة، ونصها: (كل شيء مادي أو غير مادي يصح أن يكون محلًّا للحقوق المالية، عدا الأشياء التي لا تقبل طبيعتها أن يستأثر أحد بحيازتها، أو التي تمنع النصوص النظامية أن تكون محلًّا للحقوق المالية.).

[٧٢] نبيل سعد، المدخل لدراسة القانون، ص٢٣٨. والبديرات، المدخل لدراسة القانون، ص٣٠٦.

العام والآداب[٧٤] -كالمخدرات والأسلحة النارية-، إلا ما استُثني منها بحكم خاص؛ كبيع ممتلكات الدولة وفق الأحوال المنصوص عليها نظامًا[٧٥]، وكالعقاقير المحتوية على مخدرات مخصصة لبعض المرضى[٧٦]، فعندئذٍ تصبح قابلة للتعامل بقدر الترخيص النظامي.[٧٧]

التقسيم الثاني: تقسيم الأشياء باعتبار ثباتها واستقرارها: وهذا التقسيم من أهمّ التقسيمات للأشياء وأشهرها وأقدمها[٧٨]، ويكتسب أهميته لأهمية الآثار التي تترتّب عليه كما سيأتي.

وتقسم الأشياء بناءً على هذا التقسيم إلى عقارات وهي الأشياء الثابتة في حيزها والتي لا يمكن نقلها من مكانها دون تلف أو تغير في الهيئة[٧٩]، ومنقولات لا تتسم بهذا الوصف فيمكن نقلها من مكانٍ لآخر دون تأثيرٍ أو تغيير في صورتها[٨٠].

---

[٧٣] نص عليه النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية بالمادة الرابعة والسبعين منه، ونصها: (لا يجوز بيع أموال الدولة، أو إيجارها، أو التصرف فيها، إلا بموجب النظام).

[٧٤] وقد نصّ على ذلك نظام المعاملات المدنية بالمادة رقم (٧٢)، ونصها: (١- يجب أن تتوفر في محل الالتزام الشروط الآتية: أ- أن يكون ممكنًا في ذاته. ب- ألا يكون مخالفًا للنظام العام. ج- أن يكون معيّنًا بذاته أو بنوعه ومقداره أو قابلًا للتعيين. ٢- يقع العقد باطلًا إذا لم تتوفر في المحل الشروط الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة.)

[٧٥] ومنها ما جاء في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية السعودي بالمادة (٨١)، ونصها: (تُباع المنقولات التي تقل قيمتها التقديرية عن (مائتي ألف) ريال؛ إما بالمزايدة العامة، أو بالطريقة التي تراها الجهة الحكومية محققة لمصلحة الخزينة العامة للدولة، بشرط أن تتيح الجهة المجال لأكبر عدد من المزايدين).

[٧٦] نظّم أحكامها نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية السعودي، ومن الاستثناءات من أصل حظر بيع المخدرات ما جاء في الفقرة الأولى من المادة رقم (٢٤) ونصها: (لا يجوز بيع المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بالجملة إلا للمنشآت الصيدلية والمؤسسات العلاجية المرخص لها بذلك).

[٧٧] نبيل سعد، المدخل لدراسة القانون، ص٢٣٩. والبديرات، المدخل لدراسة القانون، ص٣٠٧. وعلي حسن، المدخل إلى علم القانون، ص٢٤٣.

[٧٨] البديرات، المدخل لدراسة القانون، ص٣٠٨.

[٧٩] علي حسن، المدخل إلى علم القانون، ص٢٤٤.

[٨٠] المرجع السابق. والبديرات، المدخل لدراسة القانون، ص٣٠٨. وأخذ بهذا التعريف نظام المعاملات المدنية فنصّ في المادة الثانية والعشرين منه بفقرتها الأولى على: (العقار كل شيءٍ ثابت في حيزه لا يمكن نقله منه دون تلف أو تغير في هيئته، وما عدا ذلك

ومن أمثلة العقارات: البنايات والإنشاءات، فهي ثابتةٌ في مكانها لا يمكن أن تنقل إلى موقعٍ آخر دون أن تُتلف أو تفكك، بخلاف الهواتف والسيارات التي يمكن نقلها دون مساسٍ بماهيتها.

غيرَ أنّ هذا التقسيم يشمل استثناءات تجعل بعضًا من المنقولات في حكم العقار، وكذلك العكس، وهو ما يتجلّى في معرض الحديث عن أنواع كلّ قسم.

١- أنواع العقارات: للعقارات نوعان[٨١]، هما: العقار بطبيعته وهو ما انطبقت عليه أوصاف العقار السابق ذكرها في تعريفه.

والعقار بالتخصيص وهو في الأصل منقولٌ، ولكنه خصّص من المالك لخدمة العقار على وجه الديمومة، شريطة أن يكونا مملوكين لذات المالك[٨٢].

ومثاله: الأدوات الزراعية المخصصة للمزرعة، فهذه الأدوات بطبيعتها منقولة، لكنها متى ما خصّصت بصفةٍ دائمة لخدمة العقار، وكانت تعود إلى ملك صاحب العقار فإنّها تكون عقاراتٍ بالتخصيص.

أما إذا أخذت للاستعمال المؤقت، أو كانت مُستأجرةً أو مُعارة من الغير فإنها لا توصف بالعقارات بالتخصيص حتى وإن خصصت للعقار، لعدم استيفاء شرائط اعتبارها عقارًا بالتخصيص.[٨٣]

فهو منقول.).

[٨١] أضاف البعض نوعًا ثالثًا، وهو العقار بالتبعيّة. (راجع: البديرات، المدخل لدراسة القانون، ص٣١١)، ويراد به: الحقوق العينية المتعلقة بالعقار والدعاوى المرتبطة بها.

إلّا أنّنا ارتأينا الاكتفاء بالنوعين المذكورين لكون التقسيم يتعلّق بالأشياء، بينما العقارات بالتبعية في حقيقتها حقوق. ومن أورد هذا النوع فإنما أورده لأن أساس تقسيمه قائم على تقسيم الأموال إلى عقاراتٍ ومنقولات، والأموال تستوعب الحقوق.

[٨٢] البديرات، المدخل لدراسة القانون، ص٣٠٨.

[٨٣] وقد نصّ على هذا المعنى صراحةً نظامُ المعاملات المدنية في الفقرة الثانية من المادة (٢٢) ونصها: (يعدُّ عقارًا بالتخصيص المنقول الذي يضعه مالكه في عقار له رصدا على خدمة العقار أو استغلاله على سبيل الدوام ولو لم يكن متصلًا به اتصال قرار).

٢- أنواع المنقولات: وعلى غرار العقارات فالمنقولات تنقسم إلى منقولاتٍ بطبيعتها، ومنقولاتٍ بالمآل، وهي -كما يتضح من تسميتها- عقاراتٌ[٨٤] في وضعها الراهن، لكنها في المستقبل القريب ستؤول بها الحال لتصبح منقولة[٨٥]، فيعاملها القانون معاملة المنقول.

وتجدُر الإشارة إلى أنّ هذا التقسيم متواترٌ في كتب الفقه القانوني غير أنّنا لم نقف بعد البحث على تأصيلٍ تشريعيّ عام يتناوله في القانون السعودي[٨٦]، إلّا أن بعض النصوص قد أخذت به في تطبيقاتٍ خاصة[٨٧]، كما في نظام ضمان الحقوق بالأموال المنقولة حيث نصّ في مادته الثالثة على (يجوز أن تكون ضمانة أي أموال منقولة -سواء كانت مادية أو معنوية، حالية أو مستقبلية، أو حقوقًا حالية أو مستقبلية-) ويُفهم من النصّ أنّ النظام حينما ذكر الأموال المنقولة المادية المستقبلية فإنه يستوعب المنقول بالمآل. ويؤيّد هذا أنّ المادة نفسها عندما عدّدت المشمولات بالتعريف بوجهٍ خاص أوردت

---

[٨٤] والمآل في اللغة بمعنى المرجع والعاقبة. (ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج١، ص١٦٢).

[٨٥] علي حسن، المدخل إلى علم القانون، ص٢٥٠.

[٨٦] وذات الأمر في التقنين المصريّ، ويقول العلامة السنهوري -رحمه الله- معلقًا: (لا يوجد في التقنين المدني المصري، كما لا يوجد في التقنين المدني الفرنسي، نص عام يضع نظرية المنقول بحسب المآل، كما وجد هذا النص في نظرية العقار بالتخصيص، بل إن التعبير نفسه «المنقول بحسب المآل» هو من صنع الفقه لا التشريع). ثمّ ذكر بعض الأحوال المتفرقة في القانون المصري التي تبنّت هذه النظرية الفقهية، ليس لكونها أصلًا عامًّا، وإنما تطبيقات متفرقة. وكذلك الحال في التشريع السعودي كما سيأتي. (راجع: السنهوري، الوسيط، ص٦٠).

[٨٧] ولهذا السبب فإنّ بعض فقهاء القانون قد جنح إلى إهمال هذا النوع وعدم اعتباره من أنواع المنقولات، ومنهم الفقيه العراقي الدكتور حسن علي الذنون، فيقول متحدثًا عن المنقولات بالمآل: (لا نتعرض لهذا النوع من المنقولات لانها لا تعد قسما متميزا عن غيرها من المنقولات لان اعتبارها كذلك رهن بظروف خاصة ولما كان كل تقسيم علمى يجب أن يبنى على قواعد عامة لا على ظروف خاصة لهذا فاننا لن نتعرض هنا الا لنوعى المنقولات السالفين لما لهما من صفة العموم) (راجع: حسن الذنون، الحقوق العينية الأصلية، شركة الرابطة للطبع والنشر المحدودة ببغداد، ١٩٥٤م، ص١٥). وهذا الرأيُ يظهر لنا صوابه، فعندما نذكر المنقول بالمآل كنوعٍ من أنواع المنقولات فإنّ الفهم ينصرف إلى اعتبار كلّ ما يتحقق فيه وصف المنقول بالمآل من العقارات فإنه يعامل معاملة المنقول، وهذا غير صحيح؛ فالواقع أنّ الأصل أن تُعامل معاملة العقار ما لم يرد نص تشريعي يصرفها إلى معاملتها وكأنها منقولة؛ لغياب النص التشريعي العام الذي يسوّغ أن نعاملها معاملةً عامة.

(المحاصيل الزراعية، والأشجار ولو قطعها، والمعادن ولو قبل استخراجها[٨٨])، وهذه الثلاثة في حقيقتها عقار لكن النظام عاملها معاملة المنقول، لصيرورتها مستقبلًا إلى ذلك؛ فالمحاصيل التي ستُحصد، والأشجار المعدة للقطع، والمعادن المراد[٨٩] استخراجها تأخذ حكم المنقول حتى قبل أن يتم فصلها.

وكذلك ما جاء في نظام الرهن التجاري في مادته الأولى حيث عرّف المال المنقول بأنه قد يكون حاليًّا أو مستقبليًّا، ثمّ عند تعداد صور المال المستقبلي أورد (الأصول التي لم تكن لها صفة المنقول وقت عقد الرهن).

ولاعتبار العقار منقولًا بالمآل، لا بدّ من أن تنصرف إرادة الأطراف الجادة[٩٠] إلى فصله وتحوله إلى الطبيعة المنقولة وتهيئته لذلك، وأن يكون ذلك خلال المستقبل القريب، وإلّا فلا معنى لاعتباره في حكم المنقول إذا كان سيبقى على طبيعته العقارية بعد التصرف بمدةٍ طويلة، وهذه الحال أقرب لأن تكون تحايلًا على نص القانون للتهرب من الإجراءات القانونية المخصصة للتصرفات العقارية.

ومع هذا، فلا يوجد نصّ قانونيّ يضبط المستقبل القريب بمدة معينة، ممّا يتركُ المجال للسلطة التقديرية للقاضي لاحتساب المدة بحسب الظروف المحيطة بكل واقعة على حدة.[٩١]

---

[٨٨] بالفقرتين (ح، ي).

[٨٩] والإعداد لفصلها وتحولها إلى منقول شرطٌ مفترض؛ فإنها إذا كانت غير معدةٍ لذلك فلا وجه إذن لوصفها بالمنقول لا حالًّا ولا مستقبلًا، وإنّما تبقى على أصلها عقارًا. ويُفهم ذلك من إيراد المنظّم قيد (ولو قبل قطعها، قبل استخراجها) فـ (قبل) تفيد وجود ظرفٍ سابق وآخر لاحق، فالقطع والاستخراج نتيجةٌ مقصودة، فلهذا الإعداد لتحقيق ذلك القصد اكتُسب حكم المنقول حتى قبل تحقق النتيجة. ولو قصد المنظّم شمول ما لم تقصد به تلك النتيجة لاستعمل "حتى وإن (لم تقطع، لم تستخرج)" أو لاكتفى بالعموم. وفي ذلك يقول السنهوري –رحمه الله–: (كذلك يجب في المنقول بحسب المآل أن يقوم الواقع إلى جانب الإرادة وأن يكون العقار معدا بالفعل للانفصال عن الأرض فى مستقبل قريب وأن يكون مصيره المحتوم هو هذا الانفصال). راجع: (المرجع السابق، ص٦٢).

[٩٠] ونعني أطراف التصرف، فالمنقول بالمآل كما سبق تعريفه عقارٌ يُعامل معاملة المنقول لمصيره، والمراد بالمعاملة هنا التصرفات القانونية الواقعة عليه، وممّا هو معلوم أنها تقومُ على إرادة طرفين غالبًا.

[٩١] البديرات، المدخل لدراسة القانون، ص٣١٢، حاشية ٣.

ولتقسيم الأشياء إلى عقاراتٍ ومنقولاتٍ آثار، أهمها: تخضع التصرفات العقارية لأحكامٍ خاصة بها تمتاز بها عن المنقولات؛ كوجوب شهر التصرفات العقارية عبر تسجيلها[٩٢]، وخضوعها لضريبة التصرفات العقارية[٩٣]، إضافةً إلى بعض القيود المفروضة على الأجنبي لتملك العقار، بخلاف المنقولات والتي للأجنبي التعامل بها بحرية من حيث الأصل[٩٤].

إلى جانب حق الشفعة الذي لا يقع إلا على العقارات دون المنقولات[٩٥]. كما أن عددًا من الحقوق العينيّة مقصورة على العقارات، كحقّي الارتفاق والسكنى[٩٦].[٩٧]

ومن جهةٍ أخرى فإنّ المنقولات تمتاز على العقارات بشأن أثر الحيازة[٩٨] على الملكية، على خلاف في مدى تأثيرها على ملكية المنقول؛ فبينما ذهب الفقه القانوني إلى اعتبار حيازة المنقولات سندًا

---

[٩٢] علي حسن، المدخل إلى علم القانون، ص٢٥٤. البديرات، المدخل لدراسة القانون، ص٣١٣. ولا تنفذ هذه التصرفات إلا بموجب هذا التسجيل، راجع المادة (١٣) من نظام التسجيل العيني للعقار.

[٩٣] ومقدارها ٥٪ على التصرف العقاري، بحكم المادة الثالثة من نظام ضريبة التصرفات العقارية.

[٩٤] علي حسن، المدخل إلى علم القانون، ص٢٥٥. وفي المملكة يتجلى هذا الأمر في نظام تملك غير السعوديين للعقار الصادر مؤخرًا الذي نظّم أحكام تملك الأجانب للعقارات في المملكة، وفصل القيود المتعلقة بها، إضافةً إلى الأحكام الواردة في اللائحة التنفيذية للنظام.

[٩٥] البديرات، المدخل لدراسة القانون، ص٣١٣. ونبيل سعد، المدخل لدراسة القانون، ص٢٤٥. ويبرز ذلك في تعريف نظام المعاملات المدنية للشفعة في المادة (٦٥٨) منه، بأنها: (حق الشريك في أن يتملك العقار المبيع بالثمن الذي بيع به ونفقاته).

[٩٦] ويأتي تعريفهما -إن شاء الله- عند الحديث عن أنواع الحق العيني.

[٩٧] المرجع السابق.

[٩٨] عرّف نظام المعاملات المدنية السعودي في م٦٧٣ الحيازة بأنها: (وضع الشخص يده على الشيء المحوز ظاهرًا عليه بمظهر المالك).

للملكية[٩٩]، فقد اكتفى النظام السعودي باعتبارها قرينة لملكها حال النزاع[١٠٠]، وفي كل الأحوال فهذا الأثر مقصورٌ على المنقولات دون العقارات.

التقسيم الثالث: تقسيم الأشياء من حيث تعيينها وتماثلها: تقسّم الأشياء من حيث تماثل أجناسها وعدمه إلى مثلية يوجد لها نظائر من أجناسها مساوية أو مقاربة لها في القيمة ويقوم بعضها مقام الآخر في الوفاء[١٠١].

وعادة ما تقاس بالعدد -كالنقود من عدد وعملة واحدة-، أو الوزن -كالحبوب من الصنف والجودة نفسيهما-، أو الكيل -كبعض السوائل-، أو المقاس -كالقماش من نوعٍ وشكل ولون واحد-[١٠٢]، ولا يشترط فيها التماثل التام، بل يكفي ألا يعتد العرف بالفروق بينها ويعتبرها مثل بعضها في الوفاء[١٠٣].

وأما القسم الثاني في هذا التقسيم فيُعنى بالأشياء القيمية وهي أشياءُ تتسم بصفاتٍ خاصة تميزها عن غيرها، أو تمّ تعيينها بالذات ممّا يجعل غيرها لا يقوم مقامها في الوفاء[١٠٤]؛ إمّا لعدم وجود ما يماثلها

---

[٩٩] نبيل سعد، المرجع السابق. وحسن كيرة، المدخل للقانون، ص٧٠٧. ويظهر أنّ النظام المصري قد أخذ بها سندًا، وإن كان عبّر عنها في الفقرة الثالثة من المادة (٩٧٦) بالقرينة، إلا أنّ فحوى النص تشير إلى أنّ وجود الحيازة يفيد الملكية من حيث الأصل، ولا يُنزل عنه إلا بدليلٍ يفضي إلى عكس ذلك. بينما اكتفى المنظم السعودي بجعلها قرينةً تاركًا السلطة التقديرية لاعتبارها للقاضي.

[١٠٠] المادة (٦٧٤) من نظام المعاملات المدنية السعودي.

[١٠١] سليمان مرقس، الوافي، ص٨٤٦.

[١٠٢] المرجع السابق. والبديرات، المدخل لدراسة القانون، ص٣١٣. وحسن كيرة، المدخل للقانون، ص٧٢٠. وهذه الاعتبارات إنما أخذت من القانون المدنيّ المصري من المادة (٨٥). وقد جاءت على سبيل التمثيل لا الحصر؛ ولذا فقد اكتفى المنظم السعودي في نظام المعاملات المدنية بتعريف الأشياء المثلية تاركًا تحديد طرق قياسها إلى عرف الناس، وذلك في الفقرة الأولى من المادة (٢١) منه، ونصها: (الأشياء المثلية هي ما تتماثل آحادها أو تتقارب بحيث يمكن أن يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء بلا فرقٍ يُعتد به عرفًا).

[١٠٣] الفقرة الأولى من المادة (٢١) من نظام المعاملات المدنية السعودي.

[١٠٤] المرجع السابق.

كالمخطوطات والعملات النادرة، أو لتفاوت الصفات بين أجناسها كالمواشي والأشجار، أو أنّ إرادة الأطراف اتجهت إلى تحديد هذا الشيء بعينه[١٠٥].

ويُنتبه إلى أنّ هذا التقسيم لا ينظر للأشياء لذاتها وماهيتها، وإنّما يقوم على مقارنتها بنظائرها ومدى تماثلها من عدمه[١٠٦]؛ لذا فقد يحولُ الشيء المثليّ إلى قيميّ؛ ككتابٍ نفدت نسخه أو بضاعةٍ نفدت من السوق أو عملةٍ عفا عليها الزمان حتى غدت نادرةً، أو سلعةٍ حددها الأطراف بعينها، وكذلك العكس كنسخةِ ساعةٍ كانت خاصة في بدايتها، ثمّ قُرّر صناعة نسخٍ منها.

ومع ذلك، فثمة عديدٌ من الأشياء القيمية لا تقبل بطبيعتها أن تكون مثلية؛ كالمواشي، والأشجار، والأحجار الكريمة، والمخطوطات، وكالإنشاءات ما لم يتفق على خلاف ذلك؛ كأن يتفق الطرفان على إنشاء عدد من البنايات بذات المواصفات في موقعٍ واحدٍ بسعرٍ واحد[١٠٧]. [١٠٨]

ولهذا التقسيم آثارٌ، أبرزها: أنّ الحق العينيّ لا يقع إلا على شيءٍ قيميّ معيّنٍ بالذات[١٠٩]، بخلاف الحقوق الشخصية التي يجوز أن يكون محلها شيئًا مثليًّا[١١٠]. كما أنّ المنقولات المثلية لا تنتقل ملكيتها

---

[١٠٥] البديرات، المدخل لدراسة القانون، ص٣١٤. والسنهوري، علم أصول القانون، ص٤٤١.

[١٠٦] راجع: السنهوري، الوسيط، ص٧٢.

[١٠٧] البديرات، المدخل لدراسة القانون، ص٣١٤. والسنهوري، علم أصول القانون، ص٤٤٢.

[١٠٨] وألمح إلى هذا التقسيم للقيميات نظام المعاملات المدنية السعودي في الفقرة الثانية من المادة (٢١)، ونصها: (الأشياء القيمية هي ما تتفاوت آحادها في الصفات أو القيمة تفاوتًا يعتد به عرفًا أو يندر وجود أمثالٍ لها في التداول). فالتي لا تقبل المثلية بطبيعتها هي التي تتفاوت آحادها في الصفات والقيمة، أما ما يندر وجود أمثال لها قابلة للتداول فهي تقبل المثلية متى ما زال ظرف الندرة.

[١٠٩] حتّى وإن كانت أمثاله متطابقة إلا أنّ تعيينه بالعين سلبه وصف المثلية وأصبح مقصودًا لذاته.

[١١٠] سليمان مرقس، الوافي، ص٨٤٧. وراجع حاشية رقم (٤٣) من هذا الكتاب، والشرح المرتبط بها.

إلا بعد فرزها، بخلاف القيمية التي تنتقل بمجرد العقد[١١١]. إضافة إلى أنّ المقاصة[١١٢] لا تقع إلا على المثليات لجواز أن يحل أي منها مقام الآخر في الوفاء لتماثلها، وهو ما لا يكونُ في القيميات.[١١٣]

كما أنّ هلاك الشيء المثلي لا ينقضي به الالتزام لإمكان الوفاء بمثله ويكون هذا الوفاء تنفيذًا عينيًّا للالتزام، بخلاف ما إذا كان محل الالتزام شيئًا قيميًّا فإنّ الالتزام ينقضي إذا كان الهلاك قبل تنفيذ الالتزام المقابل، وإلا فإنّه يعوّض بالقيمة لاستحالة التنفيذ العيني[١١٤]، بل إن المدين إذا قدم بديلًا مطابقًا للأوصاف –متى ما كان محل الالتزام مثليًّا– فليس للدائن رفضه ويلزمه قبوله وينقضي بذلك الالتزام، بخلاف القيمي حتى وإن كان البديل مماثلًا في القيمة أو أعلى فإن الدائن غير ملزم بقبوله[١١٥].

التقسيم الرابع: تقسيم الأشياء باعتبار إمكانية إعادة استعمالها: وتنقسم الأشياء بهذا الاعتبار إلى أشياءَ استهلاكية لا تصلح للاستعمال المتكرر فتهلك أو تنتهي منفعتها بمجرد استعمالها مرة

---

[١١١] المرجع السابق. والبديرات، المدخل لدراسة القانون، ص٣١٤.

[١١٢] تعرّف المقاصة بأنها: انقضاء التزامين في الوقت نفسه بقدر الأقلّ منهما. بمعنى أن يكون كلٌّ من الطرفين مدينًا للآخر ودائنًا له فينقضي التزام صاحب الالتزام الأقل مقابل حسم مقدار ما انقضى من التزام صاحب الالتزام الأكثر، فتبقى في ذمته قيمة المتبقي فقط. ويشترط فيها أن يكون محل التزام كلا الالتزامين مماثلًا للآخر. (تناغو، أحكام الالتزام والإثبات، ص٤١٨). ومثاله: أن يكون أحد الطرفين يدين للآخر بخمسين ألف ريالٍ سعودي، والطرف الثاني يدين للأوّل بمئة ألف ريال، ففي هذه الصورة المحل واحد وهو النقود السعودية، وكلا الطرفين دائن ومدين للآخر فتحققت بذلك شروط المقاصة هنا، وبإعمالها فإنّ التزام المدين بالخمسين ألفًا ينقضي تمامًا، بينما يتم حسم مقدار ما انقضى من دين الآخر (صاحب المئة)، فيتم حسم الخمسين من دينه وتبرأ ذمته منها، ويبقى ملتزمًا بسداد المتبقي فقط. (١٠٠-٥٠=٥٠).

[١١٣] البديرات، المدخل لدراسة القانون، ص٣١٤. وحسن كيرة، المدخل للقانون، ص٧٢١.

[١١٤] مرقس، الوافي، ص٨٤٨. البديرات، المدخل لدراسة القانون، ص٣١٤.

[١١٥] علي حسن، المدخل إلى علم القانون، ص٢٥٩. ونصّت على ذلك المادة (٢٧٢) من نظام المعاملات المدنية، فتقول: (يكون الوفاء بالشيء المستحق أصلًا، فلا يُجبَر الدائن على قبول غيره ولو كان أعلى قيمة). والمراد الأشياء القيمية، والأشياء المثلية بمثلها؛ فلا يجبر الدائن على قبول ما ليس مماثلًا للمحل إن كان مثليًّا، أو على غير المعين إذا كان المحل قيميًّا. أما إذا كان الالتزامُ معينًا بالنوع مثليًّا فيتحقق الوفاء بمجرد تماثل الأوصاف. (راجع م٢١ من النظام).

واحدة؛ كالطعام يُستهلك في أوّل انتفاعٍ بأكله -وهذا استهلاك مادي[١١٦]-، وكالنقود يكون الانتفاع بها بخروجها عن ملك صاحبها فتُستعمل من قبله مرةً واحدة -وهذا استهلاك قانونيّ[١١٧]-[١١٨].

وأشياء استعماليّة يمكن تكرار الانتفاع بها مع بقائها على حالها، كالمنازل والملابس والهواتف وغيرها من الأشياء القابلة للاستعمال المتكرر[١١٩].

وليس المراد أن تكون قابلة للاستعمال على وجه الأبدية والسرمدية؛ إذ إنّ كلّ شيءٍ محتّمٌ عليه أن يهلك[١٢٠]، ولا أن تكون باقيةً على حالها أمدًا طويلًا من الزمان، إنما يكفي أن يمكن استعمالها أكثر من مرة، فكثير من الأشياء تستهلك جزئيًّا مع مرور الوقت وربما كليًّا، ومع هذا فإنها تبقى على تكييفها الاستعمالي[١٢١].[١٢٢]

---

[١١٦] المراد بالاستهلاك المادي: هو أن يهلك الشيء أو تنتهي منفعته بطبيعته. (الذنون، الحقوق العينية الأصلية، ص١٩).

[١١٧] المراد بالاستهلاك القانوني: هو أن الانتفاع بالشيء يستلزم خروجه عن ذمة مالكه إلى ملك غيره. (أنور سلطان، المبادئ القانونية العامة، ص٢٦٣).

[١١٨] الذنون، المرجع السابق. والسنهوري، علم أصول القانون، ص٤٤١. وسليمان مرقس، الوافي، ص٨٤٤.

[١١٩] السنهوري، علم أصول القانون.

[١٢٠] كما قال تعالى: ﴿وَلا تَدعُ مَعَ اللَّهِ إِلهًا آخَرَ لا إِلهَ إِلّا هُوَ كُلُّ شَيءٍ هالِكٌ إِلّا وَجهَهُ﴾ [القصص: ٨٨].

[١٢١] البديرات، المدخل لدراسة القانون، ص٣١٥.

[١٢٢] عرّف نظام المعاملات المدنيّة الأشياء القابلة للاستهلاك في المادة (٢٣)، بقوله: (الأشياء القابلة للاستهلاك هي التي ينحصر استعمالها – بحسب ما أُعدّت له– في استهلاكها أو إنفاقها، ويعد قابلا للاستهلاك كل ما أعد في المتاجر للبيع). وبعد التمعن يظهر لنا أنّ القيد الذي أضافه المنظم آخر المادة محلّ إشكال، فكثيرٌ من السلع المعروضة في المتاجر قابلةٌ لتكرار الاستعمال، وفي ذلك يقول الدكتور البديرات معلقًا: (ويلاحظ أن المنظم قد وقع في خطأ ظاهر؛ إذ أنه جعل كل ما أعد في المتاجر للبيع شيئًا استهلاكيًّا وهذا غير صحيح، لأن المتجر وهو مكان التجارة تُباع فيه الأشياء الاستهلاكية والأشياء الاستعمالية). (المرجع السابق، حاشية ١).

قلتُ: وما ذهب إليه الدكتور وجيهٌ جدًّا، فإن قيل: تعدّ استهلاكية من وجه؛ إذ إنّها بالنسبة للبائع تعدّ أشياءَ استهلاكية تُباع مرّة واحدةً، ويُفهم ذلك من قول المنظم (ما أعدّ للبيع) فالانتفاع المقصودُ هنا هو بيعها، ولا يُباع الشيء مرتين دون أن يخرُج عن ذمة المالك، فأشبهت النقد في ذلك. فنُجيب: هذا الاعتبارُ من هذا الوجه مُعتبر، ولعله الأقرب إلى قصد المنظم، لكن الصياغة

ولهذا التقسيم آثار، أهمها: أنّ كل ما يرد على سبيل الانتفاع من حق شخصيّ أو عينيّ لا يقع إلّا على شيءٍ استعماليّ؛ كالعقود الواردة على المنفعة، ومنها (الإيجار[١٢٣]، والإعارة[١٢٤])[١٢٥]، والحقوق العينية باستثناء حق الملكية.[١٢٦]

والحكمة من ذلك أنّ استهلاك الشيءِ فيه إنهاءٌ لمنفعته وإتلافٌ له، وهذه صور من صور التصرّف التي لا تكون إلا للمالك؛ لذا فلا يمكن بحالٍ أن ترد هذه الحقوق على الأشياء الاستهلاكية. وتأسيسًا على ذلك فإنّ أصحاب هذه الحقوق ملزمون برد العين إلى المالك بحالتها التي كانت عليها وقت التعاقد ونشوء الحق، ولا يتصور ذلك إلا في الأشياء الاستعمالية.[١٢٧]

وعلى النقيض من ذلك، هناك من العقود ما لا يردُ إلا على شيءٍ استهلاكيّ، كعقد القرض[١٢٨]؛ فهو عقدٌ يقومُ على تمليك المقرَض العين على أن يردّ بدَلها[١٢٩]. ويُنوّه إلى أن الشيء يكون استهلاكيًّا في

جاءت عامّة وهذا هو محلّ الإشكال؛ إذ لم يُضف قيد يفيد أنّ هذا الاعتبار خاص بالبائع، مما جعله أشبه بالأصل في هذا الباب. وأما قياسها على النقد ففاسد؛ فالنقد منفعته الطبيعية هي التداول، بخلاف السلع؛ فلا شكّ أن جميع السلع تُباع، لكن هل بيعها هو المنفعة التي صنعت وجهزت لأجلها؟ كلّا؛ إذ إنّ منفعتها الأصلية متعلقة بالغاية التي أعدت لأجلها؛ وهي انتفاع المستهلك بها. وما ذهب إليه المنظم مستمد من رأي فقهي قانوني وهو الراجح في نظرنا، لكنّ ذلك إنّما يورد كحالةٍ استثنائية من الأصل، والأصل في تحديد تكييفها هو طبيعتها لذاتها. (راجع فيمن تبنى رأي المنظم: مرقس، الوافي، ص٨٤٥. والسنهوري، الوسيط، ص٧٠).

[١٢٣] وهو: (عقد يُمكِّن بمقتضاه المؤجر المستأجر من الانتفاع مدةً معينةً بشيءٍ غير قابل للاستهلاك مقابل أجرةٍ). م (٤٠٧) من نظام المعاملات المدنية السعودي.

[١٢٤] وهي: (عقد يُمكِّن بمقتضاه المعيرُ المستعيرَ من الانتفاع بشيءٍ غير قابل للاستهلاك مدةً معينة أو لغرضٍ معين دون عوضٍ على أن يرده). م (٤٥١) من نظام المعاملات المدنية.

[١٢٥] ويُلاحظ أنّ المنظم قد نصّ صراحةً على عدم ورودهما على الأشياء الاستهلاكية؛ والحكمة من ذلك أنّ استهلاك الشيءِ فيه إنهاءٌ لمنفعته وإتلافٌ له؛ ولا يكون ذلك إلا للمالك؛ لذا فلا يمكن بحالٍ أن ترد على الأشياء الاستهلاكية.

[١٢٦] البديرات، المدخل لدراسة القانون، ص٣١٦.

[١٢٧] المرجع السابق. وأنور سلطان، المبادئ القانونية العامة، ص٢٦٤.

[١٢٨] وهو: (عقد يُمَلِّكُ بمقتضاه المقرِضُ شيئًا مثليًّا للمقترض على أن يرد مثله). م (٣٨٢) من نظام المعاملات المدنية.

[١٢٩] الذنون، الحقوق العينية الأصلية، ص١٩.

عقد القرض بالنسبة للمقرِض وحده؛ إذ إنّ الشيء بموجب هذا العقد قد خرج عن ملكه، أما بالنسبة للمقرَض فقد يكون الشيء الذي تمّ إقراضهُ بطبيعته يقبل كثرة الاستعمال، فيعدّ الشيء من هذه الجهة استعماليًّا.[١٣٠]

التقسيم الخامس: تقسيم الأموال من حيث تخصيص منفعتها وطبيعة مالكها[١٣١]: فما كان مخصّصًا للمنفعة العامة وتملكه الدولة فهو مالٌ عام، وما اختلّ به أي من القيدين السابقين فهو مالٌ خاصّ حتى وإن كان مالكه الدولة طالما لم يخصّص للمنفعة العامة؛ كالاستثمارات الاقتصادية، وحتى إن خصص للمنفعة العامة ما دام خارجًا عن ملك الدولة؛ كالأوقاف المخصصة للعموم؛ فإنها جميعًا تعد من الأموال الخاصة من الناحية الفقهيّة.[١٣٢]

غير أنّ الأنظمة في المملكة العربية السعودية قد تباينت في تعريف الأموال العامة، فبعضها اكتفى بقيد ملكية الدولة للمال معيارًا لاعتباره مالًا عامًّا وذلك في سياق الأنظمة الجزائية[١٣٣]، بينما جنحت بعض الأنظمة البلديّة إلى اعتماد المعيار الفقهي فقسّمت أموال البلديات –وهي من أشخاص الدولة العامة– إلى أموال عامة وخاصة[١٣٤]. وعلى الرغم من هذا التقسيم فإنها جميعًا تخضع لذات إجراءات بيع

[١٣٠] راجع: حاشية (١٢٢) من هذا الشرح.

[١٣١] ويتضمن الأشياء تبعًا لأنها محل الحق العيني.

[١٣٢] البديرات، المدخل لدراسة القانون، ص٣١٦. ومرقس، الوافي، ص٨٦٣.

[١٣٣] كما جاء في المادة الأولى من نظام (قانون) حماية المال العام لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والذي صادقت عليه المملكة العربية السعودية بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٦) وتأريخ: ٣/٤/١٤٤٦هـ، ونص التعريف: (الأموال المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة والأموال التي تنص أنظمة (قوانين) دول المجلس على خضوعها للرقابة). وأيضًا نظام وظائف مباشرة الأموال العامة والذي اكتفى بمعيار ملكية الدولة في تحديد ماهية المال العام الذي يتولى الموظف عهدته والتصرف فيه.

[١٣٤] كما في نظام التصرف في العقارات البلدية السعودي، حيث جاء في المادة الثالثة منه ما نصه: (يقصد في تطبيق الأحكام السابقة بالأموال العامة: الأموال المخصصة للمنفعة العامة بالفعل أو بالنظام، ويقصد بالأموال الخاصة ما عدا ذلك. ويعتبر من الأموال الخاصة ما زالت عنه بالفعل أو بالنظام صفة التخصيص للمنفعة العامة من الأموال العامة). وكما جاء في الفقرة (٢٠) من المادة الخامسة من نظام البلديات والقرى، حيث قسم أملاك البلديات إلى أموال عامة وخاصة، ونصها: (منع وإزالة التعدي على أملاكها الخاصة، والأملاك العامة الخاضعة لسلطتها).

أملاك الدولة من عقارات ومنقولات،[١٣٥][١٣٦] ممّا يذيب كثيرًا من الفروق المذكورة في كتب الفقه القانونيّ؛ إذ يذكرون أن من نتائج التقسيم: الاحتكام للقانون الخاص في الأموال الخاصة والعام للعامة، وعدم جواز التصرّف في الأموال العامة أو حجزها، إضافةً إلى عدم سقوط ملكية الأموال العامة حال عدم استعمالها بالتقادم[١٣٧]، وعند تنزيل هذه المعايير على أملاك الدولة اليوم فإننا نجد أنّ جلّها[١٣٨] -بما فيها غير المخصص للمنفعة العامة- تُحكم بذات القانون، وتعامل ذات المعاملة في حمايتها وعدم جواز التعرض لها والمساس بها.

---

[١٣٥] حيث إنها محكومة بلائحة التصرف في عقارات الدولة، بموجب نص المادة الثالثة منها، والذي يقول: (تسري أحكام اللائحة على جميع عقارات الدولة، باستثناء ما نصت الأنظمة والتنظيمات والأوامر على تخصيصه للجهات الحكومية أو دخوله تحت إشرافها). وفي هذا مساواة لجميع العقارات من حيث الأصل -عامةً أو خاصة- بالإجراءات المنصوص عليها في اللائحة.

[١٣٦] كما في المادة الثمانين من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، ونصها: (للجهة الحكومية التنازل عما تستغني عنه من منقولات إلى الجهات الحكومية والجهات التابعة لها، على أن تشعر الوزارة بذلك. وتُحيط الجهة الحكومية المالكة للمنقولات -من خلال البوابة- الجهات الحكومية بأصناف المنقولات وكمياتها، وتحدد لها مدة للإفصاح عن رغبتها فيها. فإن لم ترد خلال تلك المدة جاز لها بيعها عن طريق المزايدة العامة إذا بلغت قيمتها التقديرية (مائتي ألف) ريال فأكثر، بعد الإعلان عنها في البوابة وموقعها الإلكتروني؛ طبقاً لقواعد الإعلان عن المنافسات العامة). وأيضًا المادة التالية لها؛ إذ نصت: (تُباع المنقولات التي تقل قيمتها التقديرية عن (مائتي ألف) ريال؛ إما بالمزايدة العامة، أو بالطريقة التي تراها الجهة الحكومية محققة لمصلحة الخزينة العامة للدولة، بشرط أن تتيح الجهة المجال لأكبر عدد من المزايدين).

[١٣٧] مرقس، الوافي، ص٨٦٧. والبديرات، المدخل لدراسة القانون، ص٣١٧.

[١٣٨] وفي قولنا جلّها إشارةٌ إلى أن بعض أملاك الدولة تخضع للقانون الخاص والقضاء الخاص، وذلك ليس لأنها مخصصة للمنفعة الخاصة كما يذكر الفقهاء، بل لورود نصّ نظاميّ في ذلك.

ومن ذلك الشركات التي ينشئها (صندوق الاستثمارات العامة) في المملكة؛ فقد جاء في المادة التاسعة والعشرين من نظام صندوق الاستثمارات العامة السعودي: (تخضع الشركات التي يؤسسها الصندوق في المملكة أو يشارك في تأسيسها لنظام الشركات، والمجلس -بقرار منه- تضمين عقد التأسيس أو نظام الشركة الأساس للشركات التي يملك الصندوق فيها نسبة أكثر من (٥٠%) بعض الاستثناءات من أحكام نظام الشركات، ويكون الترخيص بتأسيس تلك الشركات بقرار من وزارة التجارة والاستثمار وفقاً لنظام الشركات). وفي هذا النص عند التمعن ما يشير إلى أنّ الاعتبار الأساس ليس مرتبطًا بالتخصيص للمنفعة العامة، بل لأنّ الدولة شريكة مع غيرها من مؤسسات القطاع الخاص، فسوّت بالأموال الخاصة. بينما الشركات التي تملك الدولة -ممثلة في المجلس- ما يزيد على النصف، فالمجلس له أن يستثنيها من بعض أحكام النظام، وهذا ولا شكّ استثناء لا يكون إلا في المال العام.

والذي نراه أنّ المنظّم السعودي قد توسّع مؤخرًا فشمل كلّ أملاك الدولة بمفهوم المال العام -إلا ما استثني منها بنصّ خاص-؛ إذ إنها في النهاية ستعودُ للخزينة العامة للدولة والتي من خلالها يتم تسيير كافة شؤون الدولة بما يخدم العامة، فأيّ مساسٍ بها يضر بالمجتمع كلّه مما أوجد الحاجة إلى استيعابها جميعًا تحت حوكمةٍ واحدة تصونها.

وأما بالنسبة للأنظمة العقارية فإننا نجد أنها صدرت قبل زمنٍ بعيد[١٣٩]، سبق التطور المفاهيميّ الحديث والتحديثات النظامية بشأن التعامل مع أملاك الدولة[١٤٠].

[١٣٩] فقد صدر نظام البلديات والقرى بالمرسوم الملكي رقم: (م/٥)، وتأريخ: (٢١/٢/١٣٩٧هـ). ونظام التصرّف في العقارات البلدية الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/٦٤)، وتأريخ: (١٥/١١/١٣٩٢هـ). كما أنّ اللائحة التنفيذية -صدرت بالأمر السامي رقم (٤٠١٥٢) بتأريخ: ٢٩/٦/١٤٤١هـ- لهذا النظام عاملت العقارات البلدية معاملة المال العام؛ بما يعضد ما ذهب إليه الشرح.

[١٤٠] وهذه الفروق المذكورة كان معمولًا بها في مصر سابقًا، ثمّ جرى إلغاء جزء منها للمبررات المذكورة أعلاه. راجع: مرقس، الوافي، ص٨٦٥ وحواشيها.

أنواع الحقّ العينيّ:

المتن:

والحقّ منه.. أصلٌ وتبَع
ودونك بيانها.. فلتسمع
واعلم بأنّها فقط محصورة
بما جاءت به النظم مقصورة

الشرح:

للحقّ العينيّ نوعان: أصليّ يمنحُ صاحب الحقّ سلطته على الشيء مباشرةً، فالحقّ فيه قائمٌ بذاته مستقلًّا عن أيّ حقّ آخر، بينما هناك حقوقٌ تبعيّةٌ تقوم ضمانًا للوفاء بحقوق شخصية، وتنتهي بانتهائها، فهي تابعةٌ لها[١٤١]. فالحقّ الأصليّ يقصد لذاته بخلاف التبعيّ.[١٤٢]

ولكلّ نوعٍ منهما فروعٌ عدّها نظامُ المعاملات المدنيّة في المملكة العربية السعودية، فالعيني الأصلي يتفرع إلى: (حق الملكية، وحق الانتفاع، وحق الاستعمال، وحق السكنى، وحق الارتفاق، وحق الوقف، وما يعد كذلك بموجب النصوص النظامية)[١٤٣]، أما التبعيّ فصوره: (حق الرهن، وحق الامتياز، وما يعد كذلك بموجب النصوص النظامية)[١٤٤].

---

[١٤١] البديرات، المدخل لدراسة القانون، ص٢٣٤. والسنهوري، علم أصول القانون، ص٤٦٣. والذنون، الحقوق العينية الأصلية، ص٢.

[١٤٢] كيرة، المدخل للقانون، ص٤٦٠. ونعني بقولنا: يُقصد لذاته: أنّ الحق الأصليّ تتوجّه إليه الإرادة للتمتع بما يخوّل من سلطات، على خلاف التبعيّ عندما يقدَّم ضمانًا فإنّ الدائن لا يقصده لذاته ولا لتحصيل منافعه، بل يقصد الحق الشخصيّ الذي يضمنه ويكفله له.

[١٤٣] الفقرة الثانية من المادة ٢٦.

[١٤٤] الفقرة الثالثة من ذات المادة.

وعند عدّ تلك الفروع يرد خلافٌ قانونيّ شهير حول طبيعة هذا العد، هل جاء على وجه الحصر؛ وعليه فلا يمكن للأفراد إنشاء حقوقٍ عينيّة لم تُذكر في النظام، أم أنها على سبيل التمثيل والبيان فللأفراد الاتفاق على إنشاء غيرها من الحقوق[١٤٥]؟

فمن قال بأنه على سبيل الحصر احتجّ بأن هذا الحق واجبُ الاحترام من الكافة وحجةٌ عليهم جميعًا، وهذا الاحتجاج على الجميع لا ينشأ من إراداتٍ فردية متساوية مع إرادات الغير، بل منشؤه القانون باعتباره الإرادة التشريعية العليا[١٤٦].

أمّا من قالوا بأنّ عدّ القانون للحقوق العينيّة إنما هو على سبيل البيان والتمثيل فاحتجّوا بأنّ النظام لم ينصّ على حصرها، والأصل فيما لم يرد فيه منعٌ الجواز، وأنّ للمالك أن يمنح بعض سلطاته على العين لشخصٍ آخر؛ واحترامُ الغير للسلطة الممنوحة لهذا الشخص قائمٌ بداهةً لتفرعها عن حق الملكية[١٤٧]. وأجابوا عن حجج القول بالحصر بأنّ جميع الحقوق قائمةٌ على احترام الكافة -كما في الحق الشخصي-، ومع ذلك فإنها غير محصورة؛ فالأمر كذلك بالنسبة للحقوق العينية ولا سيّما أنه لا دليل على حصر هذه الحقوق[١٤٨].

ونرى أنّ الأرجح هو الرأيُ الأوّل، ونجيب عن حجج القول الثاني: بأنّ تفرع الحقّ إلى صورٍ لم ينص عليها القانون مسألةٌ نظرية؛ إذ إنّنا نرى أنّ السلطات المتفرّعة لا تخرُجُ أصلًا عن حقوق الملكية

---

[١٤٥] مرقس، الوافي، ص٥٩٣. والشرقاوي، الحقوق العينية الأصلية، ص٧.

[١٤٦] مرقس، الوافي، ص٥٩٤، حاشية ٥٠. والشرقاوي، المرجع السابق.

[١٤٧] مرقس، المرجع السابق. والسنهوري، الوسيط، ص١٩٠، حاشية ٤.

[١٤٨] مرقس، المرجع السابق.

والانتفاع والاستعمال[١٤٩]، فهي مظلة جامعة لكافة السلطات التي بيد المالك، والتي يمكن أن يمنحها إلى غيره[١٥٠].

أما ما ذكروه من كون جميع الحقوق -العيني منها والشخصي- تتمتع باحترامٍ من الكافة، فأُجيبَ عنه بأنّ أحدًا لا يقصد مجرد الاحترام، وإنّما قبول الآثار المنصرفة إليهم نتيجة هذا الحق واحترامها، وهذا الأثر الذي امتدّ إلى الغير فأصبح لزامًا عليهم احترامُه لا ينشأ من خلال اتفاقٍ خاص بين أطرافه، بل يكون بواسطة قوة القانون، وبذلك فهي تختلف عن الحق الشخصيّ؛ والذي تقتصرُ آثاره على الأطراف ولا تتعدّى إلى الغير من حيث الأصل، بما جعل المجال متاحًا لإنشاء الالتزامات لعدم تعلقها بالنظام العام واقتصارها على أطرافها فحسب[١٥١].

وعلى كلٍّ، فيظهر لنا أنّ النظام حسم هذه المسألة؛ إذ عدّد أنواع الحق العيني وأضاف ختامًا (وما يعد كذلك بموجب النصوص النظامية)؛ ممّا سدّ الباب أمام أي احتمالٍ، وأناط تحديد الحقوق العينية -حصرًا- بالنصوص النظامية.

---

[١٤٩] سيأتي تفصيلها -إن شاء الله- عند الحديث عن صور الحق العيني الأصلي.

[١٥٠] وقد أجاب الفقه عن تفرع الحق بجوابٍ ذكره السنهوريّ -رحمه الله-، بقوله: (أن ترتيب الحقوق العينية الأصلية والتبعية وتعيين آثارها أمر يتعلق بالنظام العام، ومن ثم يكون الاتفاق على ترتيب حقوق عينية جديدة مخالفا للنظام العام فلا يجوز. ذلك أنه بالنسبة إلى الحقوق الأصلية، يعتبر الحق العينى المتفرع عن الملكية اقتطاعا لبعض سلطات المالك وتقريرها لشخص آخر، وتجزئة السلطات على الشيء بين عدة أشخاص ليست من الأمور المرغوب فيها اقتصاديا إذ هى تؤدى إلى سوء استغلال الثروة. أما بالنسبة إلى الحقوق التبعية، ويعنينا منها الرهن بنوعيه فهو الذي ينشأ بالاتفاق، فهذا قد وضع له المشرع قواعد للتوفيق بين مصلحة الدائن المرتهن ومصلحة الراهن ومصلحة الغير، وكلها قيود تتعلق بالنظام العام، إذ هى تمس الائتمان وهو دعامة النظام الاقتصادي). (السنهوري، الوسيط، ص١٩٢). إلا أن في مثل هذا الاستدلال نظرًا؛ فلو افترضنا أنّ المالك وزّع منافع عقاره على عددٍ من الأشخاص؛ وبذلك يصبح كل منهم صاحب حق عيني بالانتفاع، ففي مثل هذه الحال لا يوجد ما يحول نظامًا دونه.

[١٥١] السنهوري، المرجع السابق.

المتن:

في الأصل ستٌّ من الصورِ
ملكٌ مع انتفاعٍ .. ولتذكُرِ
استعمالًا.. وفرعه السكنى
وارتفاقًا مع الوقف.. نحن نُعنى
ولا يكونُ سواها قطّ أبدًا
بغير ما جا به النظامُ سردا

الشرح:

النوع الأوّل: الحقوق العينية الأصلية

سبق أن بُيّن أنّ الحقوق منها ما يقومُ بذاته ومنها المقرونُ بغيره، فأمّا الذي يقومُ بذاته مستقلًّا فهو حقٌّ عينيّ أصليّ، وعرفنا أنّه -كسائر الحقوق العينية- مرتبطٌ بالنظام العام فلا يحقّ أن تضمّ إليه صورة لم يأتِ بها النظامُ إلا بموجب نص نظاميّ.

ولهذا النوع خمس صورٍ عدّها نظام المعاملات المدنية في المملكة العربية السعودية[١٥٢]، هي: (الملكية، والانتفاع، والاستعمال ومنه السكنى[١٥٣]، وحق الارتفاق، وحق الوقف).

وقبل الشروع في تفصيل كلّ صورةٍ على حدة، لزمنا بداءةً التعريف بالسلطات التي تفرّق بين كلّ منها ليسهل على القارئ التفريق بين كلّ صورةٍ وأخرى.

---

[١٥٢] سارت المنظومة ومعها الشرح على تعداد النّظام السعودي للحقوق بصرف النظر عن الحقوق الأخرى المذكورة في كتب الفقه القانوني؛ لكون مسألة تعداد الحقوق مرتبطةً بالنّظام العام للمبررات السالف بيانها، فحصرُ هذه الحقوق إنما يعودُ للرؤية التشريعية التي قد تختلف من دولةٍ إلى أخرى في اعتباراتها واجتهاداتها.

ونكتفي بالإشارة إلى وجود حقوقٍ انفردت بها جملةٌ من الدول الأخرى وتجد في كتب الفقه بسط الكلام فيها.

[١٥٣] سيأتي بيانُ علة عدم إفراد السكنى كصورةٍ مستقلة لاحقًا عند تفصيل الكلام فيها -إن شاء الله-.

أشكال السلطات على الحق العينيّ:

ذكرنا فيما مضى أنّ الحق العيني عبارةٌ عن رابطة تتمثل في شخصٍ يتسلط على شيء، ولذا سميت (رابطة التسلط).[١٥٤] وهذه السلطة ليست ذات شكلٍ واحدٍ تتحد فيها جميع الحقوق العينيّة، بل تختلف اتّساعًا وضيقًا بحسب كلّ نوعٍ وحسب طبيعة كلّ شكلٍ من أشكالها.

وهذه السلطات تأتي في أشكالٍ ثلاثة:

١- سلطة الاستعمال: وهي سلطةٌ تخوّل صاحبها أن يستعمل الشيء على الوجه المعدّ له باستثناء ثماره ودون مساسٍ بجوهر الشيء[١٥٥]، فالدار معدّةٌ للسكنى، والمركبات معدة للتنقل، والملابس معدةٌ للارتداء، إلى غير ذلك من الأمثلة.

واستُثنيت الثمار لأنها متعلقة بحق الاستغلال، ومُنع المساس بجوهر الشيء لأنّ ذلك مرتبطٌ حصرًا بسلطة التصرف كما سيأتي.

٢- سلطة الاستغلال[١٥٦]: ويُقصد بها الحصول على ثمار الشيء واستثماره دون مساسٍ بأصله[١٥٧]، والمراد بالثمار هو ما ينتج عن الشيء، سواءً أكان ذلك لطبيعة الشيء؛ كنتاج المواشي، أو من خلال الأعمال الصناعية؛ وهي التي يتدخل فيها الإنسان فيبذل جهده لتحصيل نتاجها كالمزارع

---

[١٥٤] راجع الحاشية رقم (٤١).

[١٥٥] نبيل سعد، المدخل لدراسة القانون، ص٦٤.

[١٥٦] والأصل أنّ هذه السلطة لا تكونُ إلا للمالك، ما لم يقضِ نص نظامي بخلاف ذلك أو أن يتصرّف المالك فينقلها إلى غيره، كما نصت على ذلك الفقرة الثانية من المادة (٦٠٨) من نظام المعاملات المدنية بقولها: (لمالك الشيء وحده الحق في كل ثماره ومنتجاته وملحقاته؛ ما لم يوجد نص نظامي أو تصرف يقضي بخلاف ذلك). ويُلاحظ أنّ هذا الحكم لم يُعمل به مع سلطة الاستعمال؛ والسبب: أنّ سلطة الاستعمال في كثيرٍ من الأحايين لغير المالك؛ كما في حق المرور -وهو فرعٌ عن حق الارتفاق-، فإنّ للغير أن يستعمل بموجبه عقار المالك كحقّ أصليٍّ معينٍ له، لا حالةً استثنائية.

[١٥٧] المرجع السابق، ص٦٥. وعلي حسن، المدخل إلى علم القانون، ص٥٧.

والحدائق ونتاج المصانع، أو عبر طرقٍ قانونية يمكّن فيها الغير من استخدام الشيء مقابل أجرةٍ مالية، وذلك كله دون تأثير جوهريّ على الشيء محل الحق.[١٥٨]

٣- سلطة التصرّف: وهذه السلطة تخوّل صاحبها أن ينهي الحق -سواءً بطرقٍ قانونية كنقله إلى الغير، أو ماديّة كإتلاف المحل أو استهلاكه-، أو أن يعدّل فيه -كأن يغيّر من شكل المحلّ وهذه طريقةٌ مادية، أو أن يقلّص من سلطات المالك عبر نقل بعضٍ منها إلى الغير وهذه طريقة قانونية-.[١٥٩]

وللتمييز بين التصرفات المادية والقانونية يُنظر في المحل الذي ينصب عليه التصرف، فإن تعلق التصرف بذات الشيء فهو مادي، أما إذا تعلق بالسلطات المنصبة عليه فهو تصرفٌ قانونيّ.

وسلطة التصرف لا تكون إلا للمالك وحده، وهي التي تميّز حق الملكية عن سائر الحقوق العينية الأخرى، وإليك تفصيلها:

أوّلًا: حق الملكية:

عرّف نظام المعاملات المدنيّة في المملكة حق الملكية بأنه: حقّ يخول المالك وحده في حدود النظام استعمال الشيء المملوك واستغلاله والتصرف فيه[١٦٠]. وبه أخذ البعض في الفقه القانونيّ[١٦١].

---

[١٥٨] المرجع السابق.

[١٥٩] السنهوري، علم أصول القانون، ص٤٦٧. وأنور سلطان، المبادئ القانونية العامة، ص١٩٠. ونبيل سعد، المدخل لدراسة القانون، ص٦٦.

[١٦٠] الفقرة الأولى من المادة (٦٠٨).

[١٦١] راجع: السنهوري في: (علم أصول القانون، ص٤٦٦. والوسيط، ص٤٣١). ومرقس، الوافي، ص٥٩٧. وعلي حسن، المدخل إلى علم القانون، ص٥٦. ويومئ هذا التعريف إلى كون حق الملكية يمتاز عن سائر الحقوق العينية بشموله لجميع السلطات الثلاث التي ترد على الشيء. إلّا أنه قد يثور إشكالٌ لغوي يتعلق بواو العطف فيه، هل هي على سبيل التسوية فيكونُ لزامًا أن يكون مخوّلًا بجميع هذه السلطات الثلاث وإلا فقد حقه، وهذا بعيد فالملكية قد تكونُ مقيدة كما سيأتي. أم أنها على سبيل التعداد فيكون من ملك إحداها عدّ مالكًا لهذا الحق، وهذا أيضًا مما لا يمكن القول به. والأقرب، بل الواقع أنّ الواو هُنا لتعداد الحالة الأصلية، وتتمثل في أنّ المالك مخولٌ بجميع هذه السلطات من حيث الأصل؛ ما لم تقيّد بنصّ نظامي أو أن يتصرّف ببعضٍ منها إلى غيره.

وهذا الحق هو أصلٌ تفرّعت عنه جلّ الفروع[١٦٢]، فإن كان الحق مقتصرًا على سلطتَي الاستعمال والاستغلال فهو حق انتفاع، وإن كان محصورًا في سلطة الاستعمال فهو حق استعمالٍ أو سكنى، وإن كان مقصورًا على جزء معين من هذه السلطة الاستعمالية فالحق حق ارتفاقٍ[١٦٣]. وشمولية هذا الحق لكافة السلطات تعدّ بمثابة الميزة له، وعليها جرت تسميتُه بـ (الحق الجامع)؛ إذ إنه هو الحق الوحيد الذي يجمع كافة السلطات الثلاث، بينما تنفرد باقي الحقوق ببعضٍ منها.[١٦٤]

ويجدر التنبيه إلى أنّ وصف هذا الحقّ بالجامع لا يعني بالضرورة أنّ كلّ مالكٍ يجمع في يده هذه السلطات، فثمة حالات عدّة ينفرد فيها المالك ببعضٍ منها فتكون ملكيته حينئذٍ ناقصةً كما سيأتي. إنما المراد هو وصف الحقّ مجرّدًا عن أي وصفٍ يطرأ عليه فيقيّد نطاقه.

ومن جهةٍ أخرى، فإنّ هذه السلطات تحدد طبيعة الملكية للمالك ما إذا كانت تامّة أو ناقصة، فإذا انفرد بكافة السلطات وحده عدت ملكيّةً تامّة[١٦٥]، أمّا إذا كان قد تصرّف ببعض منها إلى غيره أو انتقلت بموجب القانون فهي ملكية ناقصة متفرّعة[١٦٦]، ومن صورها أن يتصرّف المالك بسلطاته فلا تبقى بيده سوى سلطة التصرّف وتسمى الملكية في هذه الصورة بـ (الملكية المجردة)، ويوصف المالك فيها بمالك الرقبة[١٦٧].

---

[١٦٢] وفي قولنا (جلّ) إشارةٌ إلى عدم موافقة السنهوري -رحمه الله- في قوله إن جميع الحقوق تتفرّع عن الملكية؛ فهذا وإن كان متوافقًا مع التشريع المصري، فهو غير منطبق على تعداد الحقوق الواردة في التشريع السعودي وقبله الأردني اللذين أخذا باعتبار الوقف حقًّا عينيًّا متفرعًا ومشتقًا من حق الملكية، حتى وإن عدّاه متفرّعًا عن حق الملكية، ويأتي تفصيل ذلك -إن شاء الله- عند الحديث عنه. (راجع: السنهوري، الوسيط، ص٤٢١).

[١٦٣] المرجع السابق.

[١٦٤] الشرقاوي، الحقوق العينية الأصلية، ص١٦.

[١٦٥] نبيل سعد، المدخل لدراسة القانون، ص٦٧.

[١٦٦] الذنون، الحقوق العينية الأصلية، ص٣٠.

[١٦٧] البشير وطه، الحقوق العينية، ص٥٩.

وذلك شريطة احتفاظه بسلطة التصرّف؛ لأنها هي التي تجعل منه مالكًا للشيء، وبها يتميّز عن أصحاب الحقوق العينية الأخرى على الشيء[١٦٨]، والأصل في الملكية أنها تامّة ما لم يتصرّف المالك ببعض سلطاته إلى غيره، أو يقيّدها نصّ القانون[١٦٩]، لذا فإنّ من يدّعي خلاف هذا الأصل ويزعم أنّ له حقًّا في ملك غيره فإن عبء الإثبات يقع عليه، وإلا فيكفي المالك أن يثبت ملكيته لرد هذه الدعوى متمسكًا بالأصل.[١٧٠]

ثانيًا: حقّ الانتفاع:

نصّ نظام المعاملات المدنية على تعريف حق الانتفاع بأنه: (حقّ عينيّ يخوّل المنتفع استعمال شيءٍ مملوكٍ لغيره واستغلاله).[١٧١]

وقد اشتمل هذا التعريف على عدد من القيود التي تميّز هذا الحق عن غيره، فقوله: (حق عيني) خرجت به الحقوق الشخصية ومنها ما يقع على المنفعة[١٧٢]، وقوله: (يخوّل المنتفع استعمال شيءٍ مملوكٍ لغيره) يخرج به المالك فحتى لو ملك سلطتَي الاستعمال والاستغلال، إلا أنه لا يعد صاحب حق انتفاع

---

[١٦٨] الشرقاوي، الحقوق العينية الأصلية، ص٥٩٨. ودليل ذلك ما جاء في الفقرة الثالثة من المادة (٦١٧) من نظام المعاملات المدنية والتي نصت على: (يقع باطلًا كل شرط يمنع المتصرف إليه من التصرف ما لم تتوفر فيه أحكام الفقرة (١) من هذه المادة)، والفقرة الأولى المستثناة أجازت الشرط المانع من التصرف بمال إذا كان لمدة معقولة وحاميًا لمصلحة مشروعة، وعليه؛ فإنّ كل شرطٍ يمنع المتصرّف إليه (المالك الجديد) من التصرّف مطلقًا في العين المملوكة فهو باطل؛ إذ لا معنى للملكية إن كان المالك ليس بيده التصرف فيها.

[١٦٩] ويُفهم هذا من حكم المادة (٦٠٨) من نظام المعاملات المدنية، ونصها: (لمالك الشيء وحده الحق في كل ثماره ومنتجاته وملحقاته؛ ما لم يوجد نص نظامي أو تصرف يقضي بخلاف ذلك). وقد سبق بيان كيفية تصرّف المالك ببعض سلطاته، أما التقييد بالنصّ النظامي فمثاله: (حق الارتفاق)، فإنّه يجعل للغير الحق في استعمال عين المالك دون اشتراطٍ لرضاه كما سيأتي.

[١٧٠] السنهوري، الوسيط، ص٤٦٢.

[١٧١] المادة (٦٧٩).

[١٧٢] وقد تفادى بذلك العيب الذي وُجّه إلى التقنين المدنيّ المصري القديم. راجع: (السنهوري، الوسيط، ج٩، ص١١٨٨).

لكونه مالكًا للعين. وقوله: (واستغلاله) خرج به أصحاب سائر الحقوق العينية؛ إذ إنّهم لا يملكون سوى سلطة الاستعمال فحسب[١٧٣].

وحق الانتفاع حقّ مؤقت حتمي انتهاؤه، إما عبر اتحاد صفتَي المالك والمنتفع[١٧٤]، أو بانقضاء الأجل المحدد، فإن لم يتم تحديده فإن الحق ينتهي بموت المنتفع[١٧٥].

ويذكر الفقه أنّ للمنتفع أن يتصرّف في حقه بالمنفعة إلى الغير سواءً كان بمقابل كأن يؤجّره، أو بغير مقابلٍ كأن يتنازل عنه إلى الغير، وبه أخذت بعض القوانين المقارنة[١٧٦]. بينما النّظام في المملكة لم

---

[١٧٣] تنوعت تعريفات حق الانتفاع في النظم المدنية المقارنة، مما نتج عنه تباين تعريفات الفقه لهذا الحقّ، إلى جانب عدد من الاعتبارات المؤثرة في التعريف ومنها تعداد الحقوق العينيّة في كلّ دولة؛ لذا اقتصرنا على تعريف النظام لاتساقه مع الحقوق العينية المذكورة فيه والتي التزمها المتن والشرح.

[١٧٤] المادة (٦٨٩) من نظام المعاملات المدنية.

[١٧٥] المادة (٦٩٠) من نظام المعاملات المدنية. ويُفهم من هذا النصّ أن الانتفاع قد يستمر، حتى لو مات المنتفع طالما لم تنته المدة المحددة له، وعليه فإنّ الحق ينتقل للورثة، وبذلك قضت المادة (٦٨٠) من النظام، ونصها: (يُكسب حق الانتفاع بالتصرف النظامي، أو بالإرث إذا كان الانتفاع معين المدة، أو بالشفعة من الشريك على الشيوع في حق الانتفاع على عقار). وعلى هذا فهو يخالف الفقه القانونيّ الذي يقول بحتمية انتهاء حق الانتفاع بموت المنتفع. (السنهوري، الوسيط، ص١١٩١. والذنون، الحقوق العينية الأصلية، ص٣٣٩). وعلّلوا ذلك بأنّ حقّ الانتفاع فيه حدّ من تداول المال فلا المنتفع يستطيع التصرف في العين لكونه لا يملك الرقبة، ولا المالك يستطيعُ إيجاد مشترٍ للعين مع تعلقها بحق انتفاع يحول دون انتفاع المشتري بالعين حتى ينقضي الحق. (السنهوري، الوسيط، ص١١٩٢). ونرى أنّ هذا السبب لا يرقى إلى تبرير انقضاء الحق بموت المنتفع والمدة لم تنقض بعد، فإنّ الأثر المترتّب على استنفاد المنتفع لكامل المدّة حال حياته، يطابق الأثر حال توريثه لخَلَفه إلى حين انقضاء المدة على هذا الاعتبار. ثمّ هب أنّ المنتفع دفع مليون ريال مقابل حق انتفاع لمدة عشر سنوات، فمات من يومه القابل. فعلى القول بانقضاء الحق بالموت، لا يُلزم المالك بردّ شيء للورثة؛ لأنّ القيمة متعلقة بالحق لا المدة (لكونه حقًّا عينيًّا لا شخصيًّا)، والحق تامّ من الناحية القانونية، فإن قيل إنّه يردّ القيمة الزائدة، قلنا: هذا بمثابة فسخٍ للعقد، والفسخ يكونُ إمّا لإخلال بالتزام أو تعذر التنفيذ، فكيف يكونُ ذلك وقد نفّذ المالك التزامه بتسليم العين إلى المنتفع لمباشرة سلطات الانتفاع عليها حتى انتهاء الحق؟ والأطراف على دراية بانقضاء الحق وجوبًا بوفاة المنتفع. وفي هذا يقول السنهوري: "إذ يصعب تقدير قيمة حق الانتفاع وهي موقوفة على حياة المنتفع كما قدمنا، فيصعب تبعا لذلك تقدير الثمن". (السنهوري، الوسيط، ص١٢٠٠). لذا فإنّ ما ذهب إليه المنظّم السعودي أوجه في نظرنا؛ إذ أناط الانقضاء باتفاق المنتفع والمالك، فإن عُدم الاتفاق انتهى بالموت؛ لطبيعة الحق المؤقتة.

[١٧٦] الذنون، الحقوق العينية الأصلية، ص٣٢٨.

يتطرّق صراحةً لهذه المسألة، فإن كان قد نصّ على الاستغلال، إلّا أنه أهمل الحديث عن تنازل المنتفع إلى الغير بهذا الحق، والذي نراه أنّ النّظام يتفق مع النظم المقارنة، لسبَبين:

١/ أنّ في الاستغلال بمقابل تمكينًا للغير من الانتفاع بالعين، ولا مانع من أن يكون التمكين على كامل الحقّ، فلا فرق إذن بالنسبة للمالك، لأنّ دفع المقابل من عدمه يقتصر أثره على المنتفع وحده.

٢/ أنّ المنظّم قد نصّ على حظر التّنازل إلى الغير صراحةً في حقَّي الاستعمال والسّكنى في المادة (٦٩٦)، ولو كان الأمر كذلك بالنّسبة إلى حقّ الانتفاع للزم النصّ عليه صراحةً.

لذا فإنّ تنازل المنتفع عن حقه إلى الغير أو التصرّف به لا يخرج عن كونه من قبيل الاستغلال، شريطة ألا يخالف ذلك اتفاقًا مبرمًا مع المالك، أو طبيعة الانتفاع أو نصًّا نظاميًّا.

ثالثًا: حقّ الاستعمال:

لم يتعرّض نظام المعاملات المدنيّة السعودي لتعريف حقّ الاستعمال، واكتفى بقوله: (يصح أن يقتصر حق الانتفاع على حق الاستعمال والسكنى)[١٧٧]. ويُفهم من هذا النصّ أنّ النظام جعله فرعًا عن حق الانتفاع ويقتصر على الاستعمال والسكنى، موافقًا بذلك الفقه القانونيّ[١٧٨].

ويمكن تعريف حقّ الاستعمال بأنّه حقّ عينيّ يخوّل صاحبه سلطة استعمال شيء مملوكٍ لغيره[١٧٩]. فصاحب هذا الحق ليس له إلا سلطة استعمال العين، دون استغلالها والانتفاع بنتاجها من حيث الأصل، كمن له حق استعمال على مركبة، فله أن يتنقّل بها ويستخدمها استخدام السائق، دون أن يؤجرها أو يمنحها إلى غيره، لكونه لا يملك سلطة الاستغلال على الشيء.

---

[١٧٧] المادة (٦٩٤).

[١٧٨] السنهوري، الوسيط، ص١٢٥٦.

[١٧٩] حسن كيرة، المدخل للقانون، ص٤٦٢.

أمّا حقّ السكنى، فهو فرعٌ عن حق الاستعمال ويقتصر على سكنى الدُّور[١٨٠]؛ وعليه فيعرّف بأنّه: حقّ استعمال الدار بالسكن فيها[١٨١]. ومن ثمّ فمن يملك حق السكنى ليس له استعمال الدّار لغير ذلك؛ كأن يجعل منها مستودعًا، أو أن يُسكنها حيواناته، أو أن يجعل منها مصلّى، إلى غير ذلك من أوجه الاستعمالات. ومن الأمثلة عليه ما جاء في نظام الأحوال الشخصية بمادته الرابعة والخمسين ونصها: (يحق للمعتدة من الوفاة السكنى في بيت الزوجية مدة العدة).

والأصل في هذين الحقين أنهما مقصوران على شخص صاحبهما دون غيره، إلّا أنّه تلحق به أسرته[١٨٢]؛ ذلك أنّهم في العادة تابعون له في سكنه وتنقّلاته وتسيير شؤون حياته، فألحقوا به.[١٨٣]

وقد نصّ النّظام على شمولهما بأحكام حق الانتفاع بضابطين: ألا يحصل تعارض مع حكم نظامي خاص بهما، فالنص الخاص مقدم على العام. وألا يعارض طبيعة هذين الحقين[١٨٤]، فالنصوص المتعلقة باستغلال العين وتمكين الغير من العين لا تطبق على حق الاستعمال، لورود نص يحظر التنازل عن الحق للغير، ولأنّ طبيعة الحق تقتصر على سلطة الاستعمال دون الاستغلال. كما أنّ حق الانتفاع وإن كان يقع على العقارات والمنقولات، فإنّ ذلك متعذر في حق السكنى والذي يقتصر على الدور من العقارات، فلا يمكن أن ينشأ حقّ سكنى على سيارة.

---

[١٨٠] الدُّور: جمع دار، وهي المنازل المسكونة. (ابن منظور، لسان العرب، ج٤، ص٢٩٨).

[١٨١] مرقس، الوافي، ص٦٠٥.

[١٨٢] وفي تعريفها يقول الفقيه العراقي حسن الذنون: "ويجب أن يُفهم من لفظة الأسرة الواردة في المادة جميع من يعيلهم أو ينفق عليهم صاحب حق الاستعمال سواء أكانوا ورثة أم لم يكونوا كذلك ومعنى هذا أن لفظ الاسرة يتناول الاولاد والزوج والام والاب (إذا كان صاحب الحق ينفق عليهم) كما يتناول الخدم أو زوجة الاب أو أم الزوجة، إذا توفر الشرط السالف" (الذنون، الحقوق العينية الأصلية، ص٣٥٠).

[١٨٣] كما في المادة (٦٩٥) من نظام المعاملات المدنيّة: (يتحدد حق الاستعمال وحق السكنى بحاجة صاحب الحق وأسرته).

[١٨٤] المادة (٦٩٧) من نظام المعاملات المدنية.

رابعًا: حق الوقف[١٨٥]

عدّ نظام المعاملات المدنيّة الوقف في جملة الحقوق العينية، إلّا أنه لم يتطرّق لتعريفه وسرد أحكامه، بل اكتفى بالإحالة إلى النصوص النظامية ذات الصلة[١٨٦]، وقد جاء تعريف الوقف في لائحة تنظيم

[١٨٥] ذهب التشريع السعودي وقبله الأردني والمغربيّ إلى اعتبار الوقف حقًّا عينيًّا، وفي اعتباره كذلك نظر؛ إذ قد دار الخلاف بين فقهاء الشريعة الإسلامية بشأن ملكية الوقف، فذهب أبو حنيفة -رحمه الله- إلى أن الوقف ملكٌ للواقف -وبهذا الرأي يصح وصف الوقف بالمتفرّع عن حق الملكية-، وذهب الجمهور ومنهم صاحباه إلى مخالفته واعتباره خارجًا عن ملك صاحبه إلى ملك الله -عز وجل-، واستدلوا بقوله ﷺ لعمر -رضي الله عنه- في وقفه: (لا يُباع أصلها ولا يبتاع ولا يوهب ولا يورث) متفق عليه (البخاري برقم: ٢٧٣٧، ومسلم برقم: ١٦٣٣). فلو كان الوقف في ملك واقفه لأمكن أن ينقله المالك إلى غيره أو لأمكن توريثه. (راجع: أبو محمد عبد الله ابن قدامة، المغني شرح مختصر الخرقي، مكتبة القاهرة، ط١، ١٣٨٨هـ، ج٦، ص٣).

وعلى رأي الجمهور فلا يعدّ الوقف إذن فرعًا عن حق الملكية؛ إذ خرج الوقف بالكلية عن ملك واقفه.

وبما أنّ نظام المعاملات المدنية قد أحال أحكام الوقف إلى النصوص النظامية ذات العلاقة، فإننا لم نجد نصّا نظاميًّا يفصّل أحكام هذه المسألة عدا ما جاء في المادة الثانية والثلاثين من مشروع نظام الأوقاف المنشور عبر منصة استطلاع والتي نصت في فقرتها الثانية على اكتساب الوقف لشخصية اعتبارية مستقلة عن الواقف والناظر والموقوف عليه، وفي فقرتها الثالثة على أن الأموال الموقوفة تخرج عن ذمة المالك إلى الذمة المالية للوقف. وعليه فالوقف خرج تمامًا عن ملك واقفه، وأصبح مملوكًا لشخصية اعتبارية؛ فلا يعد بذلك مستقلًّا عن حق الملكية، بل عبارة عن أحد التصرفات التي يخرج بها المالك العين عن ملكه إلى غيره، وتعدّ الشخصية الاعتبارية للوقف هي من تباشر أحكام الملكية على العين الموقوفة.

وفي هذا يقول الدكتور محمد وحيد الدين سوار معقبًا: (والذي نراه أن الوقف ليس حقا عينيا مستقلا عن حق الملكية، إذ الأعيان الموقوفة تكون مملوكة لشخص الوقف. هذا إلى أن الفقه الاسلامي، وهو المصدر التاريخي لأحكام الوقف، لا يعرف التمييز بين الحق الشخصي والحق العيني على النحو المعروف في التنظيم القانوني الوضعي. ومن ثم فإدراج الوقف مستقلا، في عداد الحقوق العينية في القانون المدني، هو عمل غير سديد. فالوقف يظل، إذن، في ظل القانون الوضعي مجرد صورة من صور تقييد حق الملكية، وهي تهدف إلى منع التصرف بمال بسبب تخصيص منفعته، على سبيل التأبيد، لجهة من جهات الخير، ابتداء أو انتهاء). راجع: (محمد سوار، شرح القانون المدني الأردني: الحقوق العينية الأصلية (أسباب كسب الملكية والحقوق المشتقة من حق الملكية)، مكتبة دار الثقافة، ص٤٠٦).

غير أنّ هذا النص المشار إليه أعلاه لا يتعدى كونه ضمن مشروعٍ نظامي غير مكتسبٍ لأيّ طابعٍ تشريعيّ، إلّا أنّ بالإمكان أن نستشفّ مظاهر إكساب الوقف شخصية مستقلة من خلال إصدار حسابٍ بنكيّ خاصّ به، وإبرام المعاملات باسمه لا باسم واقفه، وأن تكون الأصول التابعة له باسم الوقف لا الواقف، إلى غير ذلك من الأحكام الواردة في لائحة تنظيم أعمال النظارة

أعمال النظارة في المادة الأولى منها بأنّه: (تحبيس مال متقوم وتخصيص غلته لمصرف خيري أو أهلي أو هما معًا)[١٨٧].

فقوله: (تحبيس مال متقوّم) أي: منع المالك من التصرّف في المال الموقوف بشتّى التصرّفات بعد وقفه إيّاه[١٨٨]، أما الغلة الواردة في قوله: (تخصيص غلته) فيراد بها مطلق الدخل[١٨٩]، وقوله: (لمصرفٍ خيريّ أو أهليّ أو هما معًا) فيه إشارة إلى أنواع الوقف من حيث مصارفه، وهي ثلاثة[١٩٠]: خيريّ وهو ما خصّص لأوجه البر والخير[١٩١]، وأهليّ وهو الوقف المشروط على معين من ذرية وأقارب، ومشترك يُصرف لكلا النوعين السابقين.

فيكون بذلك تعريف الوقف بعبارة أبسط بأنه: أن يرفع المالك يده عن التصرف في مالٍ حدده، على أن يخصّص نتاجه لأوجه البر، أو أشخاصٍ معيّنين، أو في الأمرينِ معًا.

خامسًا: حقّ الارتفاق

نصّ نظام المعاملات المدنيّة على اعتبار الارتفاق حقًّا عينيًّا، وعرّفه بأنه: (حقّ عينيّ مقرّر لمنفعة عقار لشخصٍ على عقار مملوك لشخصٍ آخر)[١٩٢]، بمعنى أن تُخصص منفعةٌ لعقار شخصٍ من عقار غيره، ويسمّى العقارُ الذي خصصت له المنفعة وتقرّر له حق الارتفاق بـ (العقار المرتفق) أو (العقار

التي تشير إلى ملامح شخصية قانونية مستقلة للوقف، حتّى وإن لم تصرّح بذلك.

[١٨٦] المادة (٦٩٨).

[١٨٧] وقريب منه التعريف الوارد في مشروع نظام الأوقاف: (تحبيس مال متقوم وتخصيص غلته لمصرف خيري أو أهلي أو هما معًا).

[١٨٨] ابن النجّار الحنبلي، معونة أولي النهى شرح المنتهى، ج٧، ص١٥٩.

[١٨٩] محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ج٣، ص٢٢.

[١٩٠] سوار، شرح القانون المدني الأردني (الحقوق العينية الأصلية)، ص٤٠٨.

[١٩١] وسمّاه نظام الهيئة العامة للأوقاف بالوقف العام.

[١٩٢] المادة: (٦٩٩).

المخدوم)، ويقابله العقار المسمى بـ (العقار المرتفق به) أو (العقار الخادم) وهو العقار الذي أخذت منه هذه المنفعة[١٩٣]، وقريبٌ من تعريف المنظّم نص الفقه[١٩٤].

والمنفعة التي تخصّص للعقار المرتفق مخصّصةٌ للاستعمال لا الانتفاع[١٩٥]، فلا يحقّ لصاحب هذا الحق أن يتصرّف في هذه المنفعة مجرّدةً إلى طرفٍ ثالث[١٩٦]؛ إذ إنّ حقه في المنفعة لا يعني أنه يملكها؛ فقد يشترك في المنفعة المخصصة لحق الارتفاق عدد من العقارات في وقت واحد، ناهيك عن ارتباط المنفعة بالعقار مهما تغيّر مالكوه وليست مخصصة للمالك[١٩٧]، ولذا جاء النصّ النظامي: (لِمنفعة عقار) رابطًا المنفعة بالعقار لا المالك.

وقد يثور التساؤل عمّا إذا كان حقّ الارتفاق صورةً من صور حق الاستعمال؛ وذلك لارتباطه بسلطة استعمال كما سبق، ويجاب بأنّ تمتع صاحب حق الارتفاق بسلطة استعمالٍ للعقار لا يعني بالضرورة أنه من قبيل حقوق الاستعمال؛ إذ إنّهما متباينان من عدّة أوجهٍ، منها: أنّ حق الاستعمال مرتبطٌ بالشخص، بينما حقّ الارتفاق مرتبطٌ بالعقار، والتباين من هذا الوجه جوهريّ ويفيد انفكاك الماهيّة. كما أنّ حق الارتفاق لا يقع إلا على العقارات بخلاف الاستعمال فيصحّ في العقارات والمنقولات. إضافةً إلى كون حقّ الاستعمال من الحقوق المؤقتة التي لا بدّ من أن تنتهي، بينما حقّ الارتفاق يعدّ في حالاتٍ حقًّا دائمًا.[١٩٨]

وقد أورد نظام المعاملات المدنية بعضًا من صور حقّ الارتفاق، وهي:

---

[١٩٣] البديرات، المدخل لدراسة القانون، ص٢٣٣. وكيرة، المدخل للقانون، ص٤٦٣. والبشير وطه، الحقوق العينية، ص٣٨١.

[١٩٤] السنهوري، الوسيط، ص١٢٥٩. والذنون، الحقوق العينية الأصلية، ص٣٦١.

[١٩٥] السنهوري، الوسيط، ج٨، ص٤٢١. ومرقس، الوافي، ص٦٠٨.

[١٩٦] السنهوري، علم أصول القانون، ص٤٧٩. ونبيل سعد، المدخل لدراسة القانون، ص٧٣.

[١٩٧] كيرة، المدخل للقانون، ص٤٦٤.

[١٩٨] السنهوري، علم أصول القانون، ص٤٧٨.

١/ حق المرور[١٩٩]: وهو حقّ ارتفاق يخصَّص لعقارٍ يشقّ على صاحبه الوصول إلى الطريق العام وبموجبه يحقّ له المرور من خلال العقار الأخف ضررًا من العقارات المجاورة مقابل تقديم عوضٍ عادل[٢٠٠]. فلو فرضنا مثلًا عقارًا تحده من الجهات الأربع ثلاثة عقارات وجبل، ولا سبيل له للوصول إلى الطريق العام إلا عبر طريقين: إمّا من خلال الجبل عبر تمهيده وتكسيره والكلفة باهظة حال تنفيذه، أو المرور عبر أحد العقارات المجاورة، فإنّ لصاحب هذا العقار الحق في المرور من أحد العقارات المجاورة وذلك لمشقة الخيار الأوّل، شريطة أن يكون المرور عبر أقرب الطرق الممكنة للوصول إلى الطريق العام، مع تقديم عوضٍ عادل لصاحب هذا العقار.

٢/ حقوق الممرّات المائية[٢٠١]: وهي حقوقٌ تُعنى بمجرى الماء من مورده الطبيعي من خلال الأرض وإليها، وتتأتى هذه الحقوق على صورٍ ثلاث: الأولى: تتمثل في (**حق الشّرب**)، وهو حق صاحب الأرض في سقاية أرضه بقدر حاجتها. فإن كان الماء يرد من أرض غيره فإنّ له الحق في جريان الماء إلى أرضه، وهذه الصورة الثانية، وهي: (حق المجرى). فإذا اكتفت الأرض في ريها وزاد الماء عن حاجتها فإنّ له الحق في تصريفه إلى أرض غيره، وهذه الصورة الثالثة، وهي: **(حق المسيل)**.

---

[١٩٩] نصّت على أحكامه المواد: (٧٠٢-٧٠٣).

[٢٠٠] نصت على ذلك المادة: (٧٠٣).

[٢٠١] نصّت عليها المواد: (٦٠٤-٦٢٠). وراجع: البديرات، المدخل لدراسة القانون، ص٢٣٣.

المتن:

وظيفةُ التبعيّ في الضمانِ
في رهنٍ وامتيازٍ، خذ بياني
فما جا بالعقد سمّ رهنًا
أو امتيازًا .. نُصّ قانونًا

الشرح:

النوع الثاني: الحقوق العينيّة التّبعيّة:

سبق الحديث عن أوجه الفرق بين الحقوق العينيّة الأصليّة وبين العينيّة التبعيّة، فالأصليّ حقّ يقع على العين مباشرةً وينشأ أصالةً واستقلالًا عن أيّ حقٍّ آخر، على خلاف الحقوق العينيّة التبعيّة فهي حقوقٌ عارضةٌ على العين وليست العين فيها مقصودةً بذاتها، إنّما ينشأ الحقّ عليها ضمانًا لحقٍّ شخصيّ وتنفيذ المدين التزاماته لصاحب الحق؛ لذا فإنّ الحديث عنها يكثر في أبواب الضمانات والتأمينات من القانون المدنيّ؛ إذ إنّ أثرها يتجلى في ضمان تنفيذ الالتزام، ولهذا فإنّها تسمّى أيضًا بـ (الحقوق العينية للضمان) و (التأمينات العينية)[٢٠٢].

لذا فبالإمكان تعريف الحقّ العينيّ التبعيّ بأنه: حقّ يقع على العين ضمانًا لحقّ شخصي[٢٠٣]. فقولنا: (حقّ يقع على العين) يرمز إلى عينية الحق، و (ضمانًا لحق شخصيّ) يفيد كونها تبعية.

---

[٢٠٢] شمس الدين الوكيل، نظرية التأمينات في القانون المدنيّ، ص٥٥.

[٢٠٣] البديرات، المدخل لدراسة القانون، ص٢٣٤. وجاء فيه: حق يقع على عقار. ولعله سهو من المؤلف والصواب ما أثبتناه؛ إذ يصح رهن المنقول كما سيأتي، وقد كان هذا التعريف منصوصًا عليه في نظام التسجيل العقاري القديم لعام ١٤٢٣هـ، وهو مُلغًى بالنظام الجديد الصادر عام ١٤٤٣هـ. وكيرة، المدخل للقانون، ص٤٦٤.

وهذا الطابع الضمانيّ للحقوق العينيّة التبعيّة كان له أثرٌ في اختلاف طبيعتها عن الحقوق العينية الأصلية؛ فالأخيرة كما استفاض الحديث تقومُ على سلطات ثلاث تُمارس على الشيء، وهي: التصرف، والاستعمال، والاستغلال، فهي سلطاتٌ تقع على (الكيان المادّي للشيء). بينما نجد في الجانب الآخر أنّ الحقوق العينيّة التبعيّة تقومُ على اعتبار مختلف، ألا وهو: (الكيان الاقتصادي للشيء)؛ فكما أوضحنا سلفًا؛ فإنّ صاحب الحق العيني التبعيّ -وهو الدائن- لا يطمع في العين -ونعني كيانها المادّي-، بل يتشبث بالقيمة الاقتصادية التي تتمتع بها، فتكونُ ضامنةً لديونه؛ لذا فإنّا نلحظ أنّ صاحب هذا الحق لا يملك أن يستخلص المنفعة الماديّة من العين كما هو الحال في الحقوق الأصلية.[٢٠٤]

وفي تعداد أنواع الحق العينيّ التبعي يذكر فقهاء القانون أنواعًا ثلاثة، هي: الرهن، والامتياز، والاختصاص. فحق (الرهن) ما كان مصدره العقد، وحقّ (الامتياز) مصدره القانون، وحقّ (الاختصاص) مصدره القضاء[٢٠٥]. بينما حصر نظام المعاملات المدنيّة صور الحقوق العينية التبعية في: (الرهن، والامتياز)[٢٠٦]، وبه أخذ المتن ويتبعه الشرح.

أولًا: حقّ الرهن

يعرّف الفقه الرهن بأنه: **حق عينيّ مقرّر للدائن على شيءٍ مملوك للمدين أو لغيره وبمقتضاه يكونُ له استيفاء دينه من ثمن ذلك الشيء مقدّمًا على غيره من الدائنين الأدنى منه رُتبة في أيّ يدٍ تكون.**[٢٠٧]

---

[٢٠٤] الوكيل، نظرية التأمينات، ص٥٨.

[٢٠٥] السنهوري، علم أصول القانون، ص٤٨٦.

[٢٠٦] الفقرة الثالثة من المادة (٢٦).

[٢٠٧] سمير تناغو، التأمينات الشخصية والعينية، القسم الثاني، ص١٠. ومحمد سوار، شرح القانون المدني الأردني: الحقوق العينية التبعية، ص٢٨، ١٧١. وكيرة، المدخل للقانون، ص٤٦٥.

فقولنا: (حقّ عينيّ) تخرج به الحقوق والضمانات الشخصية، و (مقرّر للدائن) أي: أن الدائن هو صاحب الحق ولمصلحته يتقرر، و (على شيءٍ مملوكٍ للمدين أو لغيره) فالشيء المملوك للمدين أو لغيره هو محلّ هذا الحق متى ما قُدّم ضمانًا للدين، و (بمقتضاه يكون له استيفاء دينه من ثمن ذلك الشيء) وهُنا إشارة إلى أنّ المرتهن -الذي قدّم إليه الرهن- لا يملك الشيء المرهون حتّى وإن لم يفِ الراهن -مقدم الرهن- بدينه، وإنّما يباع ويستفيد من ثمنه كما سيأتي.

وقولنا: (مقدّمًا على غيره من الدائنين) فالمراد: أنّ صاحب هذا الحقّ يقدّم على بقية الدائنين الأقل منه رتبة في استيفاء دينه من قيمة الشيء محل الرهن وهو ما يعرف بـ(الحق في التقدم)، وقولنا: (الأدنى منه رتبة) نعني به أن الدائنين ليسوا جميعًا على قدمٍ سواء من حيث تحصيل ديونهم من مدينهم، بل هُم على رتب، فالأصل أنّ الدائنين كلّهم مشمولون في الضمان العام للدائنين؛ بمعنى أنّ لجميع الدائنين الحق في ضمان ديونهم من جميع أموال مدينهم المشترك باستثناء الأموال التي لا يجوز التنفيذ عليها[٢٠٨]. إلّا أنّ هذا الأصل يُستثنى منه من أصبح يملك حق التقدم، ومنهم المرتهن.

وقولنا: (في أيّ يدٍ تكون) إشارة إلى (الحق في التتبع)، بمعنى أنّ الراهن حتّى وإن باع العين المرهونة إلى الغير، فإنّ للمرتهن الحقّ في مطالبة ذلك الغير بالقيمة؛ لأنّ المشتري عندما ملك العين ملكها ملكيّةً ناقصة؛ إذ إنّ القيمة الاقتصادية للعين كما أسلفنا في يد المرتهن[٢٠٩]، وبذا يظهر لنا أنّ بهذين العنصرين (الحق في التتبّع والتقدّم) يكتسب الرهن أهميته بالنسبة للدائن، فحتى وإن كان غير مقصودٍ لذاته، إلا أنّه يضطلع بدورٍ هام في ضمان مصلحة الدائن وتقليص المخاوف التي تحفها.

---

[٢٠٨] محمد علي القرني، أحكام الالتزام وفقًا لنظام المعاملات المدنية، ص٨٦. ولقد عدّد نظام التنفيذ الجديد الصادر عام ١٤٤٧هـ، في مادته السادسة والعشرين الأموال التي لا يجوز التنفيذ عليها، وهي: (الأموال العامة، والأجور والرواتب إلا بمقدار نصفها للنفقة أو ثلثها لسائر الديون، ومعاشات التقاعد باستثناء نصفها للنفقة أو ربعها لسائر الديون، والإعانات الحكومية، وما صدر به قرار خاص من مجلس الوزراء).

[٢٠٩] الوكيل، نظرية التأمينات، ص٥٩.

ولم يعرّف نظام المعاملات المدنية حق الرهن، وإنما اكتفى بإحالة الحقوق العينية التبعية إلى المواد النظامية ذات الصلة[٢١٠]، ولم نجد تعريفًا له بوصفه حقًّا عينيًّا، وإنما جاء تعريف مستنده وهو (عقد الرهن) وذلك في نظام الرهن التجاري بمادته الأولى؛ إذ عرّف عقد الرّهن بأنه: (اتفاق يخصص بموجبه المدين أو كفيله مالاً منقولاً ضمانًا لدين، ويشمل ذلك تعديله أو الإضافة إليه)، وبتفكيك التعريف يمكن استخلاص تعريف حق الرهن في النظام، فالاتفاق هو العقد المنشِئ للرهن، وما تلاه فهو تعريفٌ للرهن؛ لذا فإنّ تعريف الرهن في النظام السعوديّ هو: (حقّ عينيّ بتخصيص المدين أو من يكفله مالًا منقولًا لضمان الالتزام[٢١١]).

ويُفهم من نصّ النظام أنّ الرهن لا يقعُ على الأشياء وحدها، بل يمتدّ أيضًا إلى الحقوق؛ ولذا استخدم مصطلح (مال) بدلًا من (الشيء)، ولهذا شمِل الحقوق المستقبليّة في تعريفه للمال المنقول.

ويُقسّم الفقه الرهن إلى نوعين:

١- رهن رسميّ (تأمينيّ): وهو حقّ عينيّ تبعيّ ينشأ بموجب عقد رسميّ للدائن على عقار مدينه، وبموجبه يخوّل الدائن استيفاء دينه من ثمن العقار المرهون قبل غيره من الدائنين، وأن يستوفي هذا الثمن في أي يد كانت.[٢١٢] ومعنى: (ينشأ بموجب عقد رسمي) أنّ الرهن الرسميّ لا يكفي فيه اتفاق الدائن والمدين لنشوئه، بل لا بد من توثيقه لدى موظّف رسميّ، وبدون هذا التوثيق لا ينعقد العقد[٢١٣]؛ فكان بذلك عقد الرهن الرسمي من العقود الشكليّة التي اشترط القانون لها شكلًا وإجراءً معيّنًا، وبدون تحقق هذا الإجراء الشكليّ فلا ينعقد العقد؛ ولذا سمّي هذا الرهن بالرسميّ.[٢١٤]

---

[٢١٠] المادة: (٧١٩).

[٢١١] المراد بالدين المذكور في المادة: الالتزام، وبه صيغ التعريف.

[٢١٢] مرقس، الوافي، ص٦٠٩-٦١٠. وتناغو، التأمينات الشخصية والعينية، ص١٩.

[٢١٣] مرقس، الوافي، ص٦١٠.

[٢١٤] تناغو، المرجع السابق.

٢- الرهن الحيازيّ: حقّ عينيّ تبعيّ ينشأ بموجب عقدٍ يخوّل الدائن سلطة حبس الشيء المقدّم كضمانٍ للالتزام إلى حين الوفاء به[٢١٥]. فبه تنتقل حيازة الشيء المرهون إلى الدائن المرتهن أو طرف ثالث يسمى (العدل) يرتضيانه[٢١٦]، وهذه الحيازة شرطٌ لنفاذ آثاره أمام الغير[٢١٧]، وبه يحبس الدائن المرتهن العين المرهونة فليس للمدين أن يستردها.[٢١٨]

وبين الرهن الرسميّ والحيازيّ فروق في نظر الفقه القانونيّ، منها: أنّ الرسميّ لا يقع إلّا على عقار، بينما يظهر اتّساع نطاق الرهن الحيازيّ فيشمل العقارات والمنقولات، كما أنّ الرّهن الرسميّ لا يكفي فيه اتفاق الدائن والمدين لقيامه، بل يستند إلى ركنٍ شكليّ (التوثيق الرسمي) حتى ينشأ، على خلاف الرّهن الحيازيّ والذي يكفي فيه مجرّد اتفاق الأطراف لقيام العقد، كما أنّ الرهن الحيازي يلتزم بموجبه الراهن بتسليم دائنه المرتهن العين المرهونة ويحبسها الدائن عنده إلى حين استيفاء دينه، بخلاف الرّهن الرسميّ فالعين المرهونة تبقى في يد المدين الراهن، وليس للدائن إلا أن ينفّذ على قيمة العقار المرهون[٢١٩]. [٢٢٠]

---

[٢١٥] كيرة، المدخل للقانون، ص٤٦٥.

[٢١٦] تناغو، التأمينات الشخصية والعينية، ص٢٣٩.

[٢١٧] السنهوري، الوسيط، ج١٠، ص٥٧٦. والبديرات، المدخل لدراسة القانون، ص٢٣٤. وسوار، شرح القانون المدني الأردني (الحقوق العينية التبعية)، ص١٧١.

[٢١٨] السنهوري، الوسيط، ص٥٧٧.

[٢١٩] السنهوري، الوسيط، ص٥٨٢. والوكيل، نظرية التأمينات، ص٤٣٥.

[٢٢٠] وقد يثورُ سؤالٌ مشروع (من ناحيةٍ فقهيّة) عن أنّنا إذا أبطلنا الرهن لعدم تسجيله وذلك في الرهن الرسميّ، فكيف إذن سمحنا به في الرّهن الحيازيّ والذي لا يقومُ على تسجيل؟ والجواب عنه يكون بفحص مضمون كلٍّ من الرّهنين، فمع أنّهما يشتركان في الغاية وهي الوفاء بالالتزام، وفي الوظيفة وهي الرهن، إلا أنهما يتباينان في مضمونهما؛ فالرهن الرسميّ بموجبه يخوّل الدائن استيفاء دينه من قيمة ذلك العقار بالتنفيذ عليه عبر الجهات الرسمية وبموجب هذا الرّهن فهو يتقدّم على غيره من الدائنين في استيفاء دينه وبه يتتبّع العين المرهونة إذا انتقلت إلى غير الراهن، فهذه الآثار التي تخوله التقدّم والتتبّع بحاجة إلى سندٍ يثبتها، وهذه وظيفة توثيق الرّهن. كما أنّها من جهةٍ أخرى تمنع تلاعب المدين الراهن؛ فلو قصرنا الرهن الرسمي على الرّضائيّة لاحتال المدين على الغير وقدّم لكلٍّ منهم رهنًا على ذات العين ليكسب ثقتهم في إبرام تعاملاتهم، ولا يوجد ما يثبت تحايله والعين في

أمّا المنظم السعودي فقد آثر تقسيم الرهن باعتبار محلّه؛ فما كان محلّه عقارًا فأورد أحكامه في نظام الرهن العقاريّ المسجّل[٢٢١]، وما كان محلّه منقولًا فنظّمه بنظام ضمان الحقوق بالأموال المنقولة[٢٢٢]، ونظام الرّهن التجاريّ[٢٢٣].

يده متى ما اكتفينا بالرّضائية لإثبات هذا الرهن إلّا بتسجيله.

أمّا بالنّسبة للرّهن الحيازيّ العقاريّ فحتّى وإن كان الرهن ينشأ بمجرّد اتّفاق الطّرفين إلّا أنّه لا يتجاوز أثره إلى الغير بامتلاك الدائن سُلطتَي التتبع والأفضليّة إلا بحصول الحيازة وتحقق العلانيّة، وهذا كان على الاعتبار القديم لكفاية الحيازة لسريان الأثر في مواجهة الغير، غير أنّ التشريعات الحديثة اتّجهت إلى وجوب شهر التصرفات العقاريّة عبر تسجيلها (راجع: الوكيل، نظرية التأمينات، ص٤٨٢) الأمر الذي يُقلّص الفروق بين الرهن الرسميّ والرهن الحيازي.

[٢٢١] عرّفت المادة الأولى من نظام الرهن العقاريّ المسجّل الرهنَ بأنّه: (عقد يسجل وفق أحكام هذا النظام يكسب به المرتهن (الدائن) حقًّا عينيًّا على عقار معين له سجل، ويكون له بمقتضاه أن يتقدم على جميع الدائنين في استيفاء دينه من ثمن ذلك العقار في أيّ يد يكون). وبيّنت ذات المادة أنّ الرهن العقاريّ لا ينفذ أثرُه أمام الغير بحال ما لم يتم تسجيله، ويكون تسجيله بحسب أحكام التسجيل العيني للعقار إذا كان العقار مسجلًا وفقًا لأحكامه، وإلّا فإنّه يؤشر على سجله لدى المحكمة المختصة أو كتابة العدل المختصة.

[٢٢٢] اعتمد النّظام فكرة (حق الضمان) بوصفه حقًّا عينيًّا ضامنًا للالتزامات، أي: أنّه حقّ عينيّ تبعيّ. ونصّ في تعريف هذا الحق على أنّه: "حق عيني يقع على ضمانة تقدم، أو يتفق على تقديمها؛ ضماناً للوفاء بالتزام"، وعرّف هذه الضّمانة بأنّها: "منقول يُقدم، أو يتفق على تقديمه؛ ضماناً للوفاء بالتزام"، وبالنّظر إلى أحكام النّظام فإنّنا نجد تخويلًا لصاحب الحقّ بسلطة الأفضلية والتي أسماها (حق الأولوية) ونظّم أحكامها في المادة التاسعة عشرة منه، وسلطة التتبع والمنظمة أحكامها في المادة الثانية والعشرين من ذات النظام، وبجمعها يمكننا صياغة تعريف لهذا الحق بأنّه: (حقّ عيني يقع على منقول يقدّم أو يتّفق على تقديمه ضمانًا للالتزام، ويمنح الدائن بموجبه الأفضلية في استيفاء ديونه، وحق التتبع في أيّ يدٍ كانت)، وهذا هُو عين تعريف الرهن في القانون إذا خُصّص بالمنقولات. وما يُثار من أنّ نطاق النّظام اتّسع وشمل إجراءاتٍ جديدة كالإشهار دون حاجةٍ إلى حيازة ما لم تقيّد اللائحة بالحيازة (المادة الثامنة)، واشتراط كتابة العقد، فهذه جميعًا فروقٌ شكليّة لا تغيّر من وصفه رهنًا لمنقول وإنّما تعيد تعريفه بناءً على مستجدّات العصر، ولذا فإنّنا نجد النّظام قد شمل الرهون التجارية بأحكامه وجعل الرهن التجاري صورة من صور هذا الحقّ الجديد.

[٢٢٣] كان النّظام في البداية ينظّم الرهن المرتبط بالديون الاقتصاديّة (الفقرة الأولى من المادة الثانية قبل تعديلها)، إلا أنّه ومع صدور نظام ضمان الحقوق بالأموال المنقولة ألغي قيد الدين الاقتصادي وأصبح النّظام عامًّا، ويبقى السؤال: بما أنّا قُلنا بأنّ حق الضمان الوارد في نظام ضمان الحقوق بالأموال المنقولة يشمل كلّ رهنٍ على منقول فكيف يُجمع ذلك مع توسيع المرسوم الذي صدر به ذات النظام لنطاق تطبيق نظام الرهن التجاري ليسع كلّ رهن على منقول؟ ونقول: إنّ القول بأنّ نظام الرهن

ويظهر أنّ النظام اكتفى بهذا التقسيم؛ إذ لم يتبنّ مفهوم الرهن الرسميّ واشتراط التسجيل لقيام الرهن حال بقائه في يد راهنه، بل اكتفى بجعل التسجيل شرطًا لنفاذ الرهن أمام الغير فحسب[٢٢٤].

كما أنّه وسّع من نطاق ضوابط نفاذ الرهن على المنقولات، فأضاف إلى جانب الحيازة خيار الإشهار ما لم يرد نصّ خاص بقصرها على الحيازة[٢٢٥]، إضافةً إلى تبنّيه مفهوم (حق الضمان) كاصطلاح أوسع للحق العيني الضامن للالتزامات بالأموال المنقولة[٢٢٦].

ثانيًا: حقّ الامتياز

وهو حقّ عينيّ تبعيّ يخوّل الدائن أسبقيّة اقتضاء حقّه قبل غيره من الدائنين بنصّ القانون مراعاةً لصفته[٢٢٧]. فهذا الحقّ وإن كان يشترك مع الرّهن في أولويّة استيفاء الحق، غير أنّه ينشأ بموجب نصّ قانونيّ خاص، بخلاف الرهن الذي ينشأ بموجب عقد على التّفصيل السابق. وإن كان الأصل أنّ

التجاري بعد تعديله يسع كلّ رهنٍ فيه نظر؛ ذلك أنّ الأخير اشترط ضوابط شكليّة في عقد الرّهن تُقصي كثيرًا من الاتفاقات التي نشأ بموجبها الرّهن ما لم تلتزم بالضوابط الشكليّة، بينما جاء نظام ضمان الحقوق بالأموال المنقولة أكثر مرونة بقصر ضوابط الكتابة على ما يبيّن ماهية الضمانة والالتزام المضمون، بما يسع كثيرًا من الرهون المنقولة الخارجة عن نظام الرهن التجاريّ. وهذا الإبقاء ليس ترفًا مرتكزًا فقط على التفريق في الطريقة التي كُتب بها عقد الرّهن وما يترتب عليه من أثر، بل إنّ نظام الرهن التّجاريّ يعدّ المرجعية التشريعية لبعض المسائل التي استبعدها نظام ضمان الحقوق بالأموال المنقولة؛ فنجد أنّ الأخير قد نصّ في مادته الخامسة على عدم سريان أحكامه على: (السفن والطائرات، والأوراق المالية المدرجة في السوق المالية، والبضائع المودعة في المخازن العامة ما لم يكن حق الضمان قد تقرر قبل الإيداع، والعلامات التجارية، والحسابات الاستثمارية، والأموال التي لها سجلات ملكية تقيد فيها حقوق الضمان)، إلّا أنّ نظام الرهن التجاري -بعد أن حُذفت وعدّلت جُلّ أحكامه- قد أبقى على نصّ الفقرة الأولى من مادته التاسعة والثلاثين والتي جعلت أحكامه تسري على بعضٍ من المنقولات المستبعدة من نطاق تطبيق نظام ضمان الحقوق بالأموال المنقولة، وهي: (السفن والطائرات، والأوراق المالية المتداولة في السوق المالية، والبضائع المودعة في المخازن العامة، والعلامات التجارية)، بما يُومئ إلى أنّ الحاجة ما زالت قائمة للنّظام بما يوجب إبقاءه، وبذا يتّضح أن لا وجه للقول بأنّ بقاءه ينفي وصف حق الضمان بأنّهُ رهن على منقول.

[٢٢٤] المادة الأولى من نظام التسجيل العيني للعقار.

[٢٢٥] المادة الثامنة من نظام ضمان الحقوق بالأموال المنقولة. والمادة الرابعة من نظام الرهن التّجاريّ.

[٢٢٦] راجع الحواشي (٢٢٠-٢٢٣).

[٢٢٧] مرقس، الوافي، ص٦١٢. والبديرات، المدخل لدراسة القانون، ص٢٣٦.

القانون يساوي بين جميع الدائنين ما لم يوجد اتّفاق يعطي بعضهم الأولويّة لدواعٍ تأمينيّة، إلا أنّه تدخل فمنح بعض الفئات أولويّة استيفاء الحقّ مراعاةً لصفتها؛ كالنفقة المستمرة يحكم بها قضاءً للزوجة والأولاد[٢٢٨]، والعامل بحقوقه المنصوص عليها في نظام العمل[٢٢٩]، وأمين الإفلاس في تحصيل مصروفاته[٢٣٠]، وغيرهم.[٢٣١]

ويُقسّم الفقه الامتياز إلى قسمين:

١- امتياز عام: وهو امتيازٌ يقع على جميع أموال المدين من عقاراتٍ ومنقولات[٢٣٢]، ومن أمثلته: دين النّفقة، وحقّ العامل، وديون الدولة المستحقة[٢٣٣].[٢٣٤] وعِند التمعّن في طبيعة هذا النوع فقد يثور إشكال في تعريفه؛ ذلك أنّا سبق أن أصّلنا اشتراط تعيين محل الحق العينيّ بالذّات، بينما نجد في هذا النّوع أن محلّ الحقّ غير معيّن وإنما هو مشمول بعموم أموال المدين؛ الأمر الذي قاد بعض الفقهاء إلى رفض وصف الامتياز العام بالحقّ العيني واقتصروا على اعتباره من قبيل الأوصاف التي تقدّمه على سائر الالتزامات فحسب[٢٣٥]، وهذا الاعتبار هو ما استدعى من الفقه أن يُغفل الإشارة إلى محلّ حق الامتياز في تعريفه، ليُكتفى بوصف الأفضلية بالتّقدّم على سائر الدائنين لاعتباراتٍ خاصّة.

---

[٢٢٨] نصّ على ذلك نظام الأحوال الشخصيّة في مادته التاسعة والأربعين، بقوله: (تستحق النفقة المستمرة للزوجة والأولاد والوالدين من تاريخ إقامة الدعوى للمطالبة بها، وتعد ديناً ممتازاً يقدم على سائر الديون).

[٢٢٩] كما جاء في حكم المادة التاسعة عشرة من نظام العمل، ونصها: (تعد المبالغ المستحقة للعامل أو ورثته بمقتضى هذا النظام ديونًا ممتازة من الدرجة الأولى. وللعامل وورثته في سبيل استيفائها امتياز على جميع أموال صاحب العمل).

[٢٣٠] نصّت على ذلك المادة الخامسة والتسعين بعد المئة من نظام الإفلاس، بقولها: (تكون لأتعاب ومصروفات أمين الإفلاس والخبير -إن وجد- ومصروفات بيع أصول التفليسة أولوية على الديون في إجراء التصفية).

[٢٣١] تناغو، التأمينات الشخصية والعينية، ص٢٨٤ وما بعدها. والبديرات، المدخل لدراسة القانون، ص٢٣٦.

[٢٣٢] مرقس، الوافي، ص٦١٢.

[٢٣٣] قضت بذلك الفقرة الأولى من المادة الثالثة عشرة من نظام إيرادات الدولة الجديد، ونصها: (دين الدولة ممتاز).

[٢٣٤] البديرات، المدخل لدراسة القانون، ص٢٣٦.

[٢٣٥] الوكيل، نظرية التأمينات، ص٥٦٦.

وهذا النّقد إن كان يُثير إشكالاتٍ في النّظم القانونيّة المقارنة التي عدّت الامتياز العام حقًّا عينيًّا، إلّا أنّ الأمر يختلف في النّظام السعودي الذي لم يتطرّق بداءةً إلى تعريف هذا الحق ولا تقسيمه، وإنّما اكتفى بالإحالة إلى النصوص النّظاميّة، والتي إن راجعناها ظهر لنا أنّ وصف الامتياز في صور الامتياز العام ملحقٌ بالدّين والحق ولا وجود لنصٍّ يصنِّفها حقًّا عينيًّا، وعليه؛ فإنّا نتبنّى رأي النقد باعتبار الامتياز العام وصفًا للالتزام لا يمتّ للحقوق العينيّة بصلة[٢٣٦].

٢- امتياز خاص: وهو امتيازٌ يقع على مالٍ معيّن بالذات من أموال المدين عقارًا كان أو منقولًا[٢٣٧]، وعلى خلاف النّوع السابق، نجد أنّ الامتياز الخاص مستوفٍ لمعيار تعيين المحل، بما يمنحه وصف الحق العينيّ.

---

[٢٣٦] ينقلُ السنهوريّ ذهاب غالبيّة الفقهاء المصريّين إلى عينية الامتياز العام، فيقول: "وفي مصر يذهب أغلب الفقهاء المصريين إلى أن حقوق الامتياز كلها، عامة وخاصة، على عقار وعلى منقول، حقوق عينية، ويقول الأستاذ سليمان مرقس في هذا المعنى: "لا محل في القانون المصري للمنازعة في أن الامتياز حق عيني، حيث قد نص عليه المشرع في الباب الرابع من الكتاب الرابع الذي نظم فيه الحقوق العينية التبعية. (وفي فرنسا) الراجح أن الامتياز حق عيني يخول صاحبه ما تخوله إياه سائر الحقوق العينية من مزيتي التقدم والتتبع". (السنهوري، الوسيط، ص٧٢٠). وفي الحقيقة فإنّ هذا لا يُجيب عن التساؤل المثار عن وجود العين المحدّدة، وقد سلّمنا بعينيّة الامتيازات الخاصة، بخلاف العامّة التي تخلّف فيها الحق في التتبّع وهو ما نصّ عليه السنهوريّ -رحمه الله- نفسه عند الحديث عنها، بقوله: "فهذه الحقوق الممتازة تقع كلها على جميع أموال المدين من منقول وعقار ولا تخصص في مال معين، وهي لا تقيّد عندما تقع على عقار المدين؛ لأنها مبالغ تافهة، فيسعها جميع أموال المدين؛ لذلك لا يأتي فيها حق تتبع، وتعتمد أساسًا على حق التقدم" (المرجع السابق، ص٧٢٢). فهي على النقيض مما يورده الفقيه مرقس؛ إذ تختلف عن جميع الحقوق العينيّة الأخرى؛ لاختلاف محلها، ولعدم وجود عينٍ محددة تمكننا من وصفها بالحق العيني.

[٢٣٧] كيرة، المدخل للقانون، ص٤٦٦.

ومن أمثلة حق الامتياز الخاص في المملكة: حق الامتياز على السفينة؛ الذي نصّ على أحكامه النظام البحريّ التّجاريّ فبيّن الديون التي يشملها هذا الحق[٢٣٨]، ونطاق المحلّ الذي يقع عليه الحق وهي: السفينة، وملحقاتها، والأجور التابعة لها بحكم النظام[٢٣٩]، وفصّل أحكام التقدّم المتعلقة به[٢٤٠]، ومنحها مزيّة التتبع على السفينة في أيّ يدٍ كانت[٢٤١]، فهذا امتيازٌ مُنح لأصحاب الديون المذكورة في النّظام، ومحلّ امتيازهم شيءٌ معيّن هو: (السفينة وما ألحق بها)، وبموجبه فلهم الحق في التقدم، والتتبع، وهي صورة الامتياز الخاص سالفة الذكر.

---

[٢٣٨] بيّنتها المادة السادسة والأربعون من النظام، ونصها: (تشمل حقوق الامتياز على السفينة ما يأتي: ١- المصروفات القضائية التي أنفقت لحفظ السفينة وبيعها وتوزيع ثمنها. ٢- الديون الناشئة عن عقد عمل الربان والبحارة وغيرهم ممن يرتبطون بعقد عمل بحري على السفينة بما فيها اشتراكات التأمينات الاجتماعية. ٣- الرسوم والضرائب المستحقة للدولة، وكذلك رسوم الموانئ والإرشاد والقطر ومصروفات المطاردة والمتابعة والحراسة والصيانة والخدمات البحرية الأُخرى. ٤- المكافآت المستحقة عن الإنقاذ وحصة السفينة في الخسائر البحرية المشتركة. ٥- التعويضات المستحقة عن التصادم والتلوث وغيرها من حوادث الملاحة، والتعويضات عن الأضرار التي تلحق منشآت الموانئ والأحواض وطرق الملاحة، والتعويضات عن الوفاة والإصابات البدنية التي تحدث للركاب والربان والبحارة، والتعويضات عن هلاك البضائع والأمتعة أو تلفها. ٦- الديون الناشئة عن العقود التي يبرمها الربان، والعمليات التي يجريها خارج ميناء تسجيل السفينة في حدود سلطاته النظامية لحاجة فعلية تقتضيها صيانة السفينة أو متابعة السفر، سواء أكان الربان مالكاً للسفينة أو غير مالك لها، وسواء أكان الدين مستحقاً له، أم لمتعهد التوريد، أم للمقرضين، أم للأشخاص الذين أصلحوا السفينة أم لغيرهم من المتعاقدين، وكذلك الديون التي تترتب على المجهز بسبب الأعمال التي يؤديها الوكيل الملاحي).

[٢٣٩] فصّلتها المادة الثامنة والأربعون من النّظام، ونصها: (١- تترتب حقوق الامتياز المنصوص عليها في المادة (السادسة والأربعين) على السفينة، وأجرة النقل الخاصة بالرحلة التي نشأ عنها الدين، وعلى ملحقات كل من السفينة، وأجرة النقل المكتسبة منذ بدء الرحلة. ٢- يترتب حق الامتياز المنصوص عليه في الفقرة (٣) من المادة (السادسة والأربعين) على أجور النقل المستحقة على جميع الرحلات التي تتم خلال عقد عمل واحد).

[٢٤٠] وذلك في المادة الحادية والخمسين من النّظام، ونصها: (١- تُرتب حقوق الامتياز المتعلقة برحلة واحدة وفقاً للترتيب الوارد في المادة (السادسة والأربعين) من النظام. ٢- تكون للحقوق المذكورة في كل فقرة من المادة (السادسة والأربعين) مرتبة واحدة، وتشترك في التوزيع بنسبة قيمة كل منها. ٣- تُرتب الحقوق الواردة في الفقرتين (٤) و(٦) من المادة (السادسة والأربعين) بالنسبة إلى كل فقرة على حدة وفقًا للترتيب العكسي لتاريخ نشوئها. ٤- تُعد الحقوق المتعلقة بحادث واحد ناشئة في تاريخ واحد).

[٢٤١] المادة الثالثة والخمسون من النظام عينه.

❁ ❁ ❁

خاتمة:

فهاهُنا تتوقّف رحلتنا هذه التي صحِبنا فيها الحق ننظرُ إليه بعين القانون، نبحر في معينه، ونتجوّل في أزقّته، ونتنقّل بين فيافيه ورِياضِه. لكنّ التوقّف ليس النّهاية، وإنّما مُستراح نحطّ فيه رحالنا نستحثّ الجهد ونجمعه حتّى نكمل ما توقّفنا عنده، ونختمُ شرح المنظومة بالحديث عن الحقوق المختلطة؛ حقوق الملكيّة الفكريّة.

وإنّا إذ توقَّفنا هُنا لنزفّ إلى القارئ ثمار جهدنا القاصر، والسعي الضئيل، وحصيلة ما في الجعبة من مقتطفات من العلم محدودة، ولتعلم -رُعيت- أنّ كثيرًا ممّا فيه شابه القصور وخالطه العيب، ولم يبلغ من الكمال درجة؛ إلّا أنها محاولةٌ لها ما لها -وإن ندر- وعليها ما عليها، فما أصاب منها الحق فتوفيقٌ من الله وإعانة، وما صادفت فيه من شوائب الخلل والخطأ فمن عجز نفسي ومن الشيطان، ولا حول ولا قوّة إلا بالله.

ورجائي أن يحقق الشرح هدفه المرسوم فيُفيد الشارع ويروي غليله، ويسلّي البارع فيراجع به علومَه القديمة، ويكون أنيسًا للقارئ كلّما رجع إليه أفاده، ومتى ما احتاجه أعانه.

اللهمّ اغفر لي ولوالديّ ووالديهم وللقارئ ولمن أفاد الشرح منه والشارح. سبحان ربّي ربّ العزة عما يصفون وسلامٌ على المرسلين، وآخر دعواي أن الحمد لله ربّ العالمين.

❁❁❁

فهرس المراجع:

أولًا: القرآن الكريم والحديث الشريف

١. القرآن الكريم.

٢. صحيح البخاري.

٣. صحيح مسلم.

ثانيًا: المعاجم والكتب الفقهية والقانونية

٤. ابن النجار الحنبلي: معونة أولي النهى شرح المنتهى، ط٥، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة.

٥. ابن فارس، أحمد: معجم مقاييس اللغة، ط٢، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.

٦. ابن قدامة، أبو محمد عبد الله: المغني شرح مختصر الخرقي، ط١، ١٣٨٨هـ، مكتبة القاهرة.

٧. ابن منظور، جمال الدين: لسان العرب، ط٣، ١٤١٤هـ، دار صادر، بيروت.

٨. أبو السعود، رمضان: الوجيز في الحقوق العينية الأصلية، ٢٠٠٧م، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

٩. البديرات، محمد: المدخل لدراسة القانون، ط٥، ١٤٤٥هـ، مكتبة المتنبي، الدمام.

١٠. البشير، محمد؛ وطه، غني: الحقوق العينية (القسم الأول: الحقوق العينية الأصلية)، ٢٠١٨م، المكتبة القانونية، بغداد.

١١. تناغو، سمير: أحكام الالتزام والإثبات، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية.

١٢. تناغو، سمير: التأمينات الشخصية والعينية، ١٩٩٦م، منشأة المعارف، الإسكندرية.

١٣. الجمال، مصطفى: نظام الملكية، المكتب الشرقي للنشر والتوزيع، لبنان.

١٤. حسن، علي سيد: المدخل إلى علم القانون (نظرية الحق)، ١٩٨٩م، دار النهضة العربية.

١٥. الدسوقي، إبراهيم: أصول القانون، ط١، ٢٠٠٦م، جامعة الكويت.

١٦. الذنون، حسن علي: الحقوق العينية الأصلية، ١٩٥٤م، شركة الرابطة للطبع والنشر، بغداد.

١٧. الزبيدي، مرتضى: تاج العروس من جواهر القاموس، ١٤٠٩هـ، طبعة الكويت.

١٨. سعد، نبيل: المدخل لدراسة القانون (نظرية الحق)، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية.

١٩. سلطان، أنور: المبادئ القانونية العامة، ٢٠٠٥م، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.

٢٠. السنهوري، عبد الرزاق: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ٢٠٠٤م، منشأة المعارف، الإسكندرية.

٢١. السنهوري، عبد الرزاق: علم أصول القانون، ط١، ١٤٤٤هـ، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض.

٢٢. السنهوري، عبد الرزاق: محاضرات علم أصول القانون، مطبعة إلياس نوري، مصر.

٢٣. سوار، محمد وحيد الدين: شرح القانون المدني الأردني (الحقوق العينية الأصلية)، مكتبة دار الثقافة.

٢٤. سوار، محمد وحيد الدين: شرح القانون المدني الأردني (الحقوق العينية التبعية)، مكتبة دار الثقافة.

٢٥. الشافعي، جلال الدين (المحلي): شرح الورقات في أصول الفقه، ط١، جامعة القدس.

٢٦. الشرقاوي، جميل: الحقوق العينية الأصلية (الكتاب الأول)، ١٩٧٤م، دار النهضة العربية، القاهرة.

٢٧. عبد المنعم، محمود عبد الرحمن: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ١٤١٩هـ، دار الفضيلة، القاهرة.

٢٨. الفراهيدي، الخليل بن أحمد: كتاب العين، تحقيق د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، مكتبة الهلال.

٢٩. القرني، محمد علي: أحكام الالتزام وفقًا لنظام المعاملات المدنية، ١٤٤٥هـ، جمعية قضاء.

٣٠. كيرة، حسن: المدخل للقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية.

٣١. مجمع اللغة العربية بالقاهرة: المعجم الوسيط، ٢٠٠٤م، مكتبة الشروق الدولية.

٣٢. مرقس، سليمان: الوافي في شرح القانون المدني، ط١، ١٩٨٧م، دار الكتب القانونية.

٣٣. مصطفى، حامد: الملكية العقارية في العراق، ١٩٦٤م، معهد الدراسات العربية العالية بجامعة الدول العربية.

٣٤. منصور، محمد حسين: الحقوق العينية الأصلية، ٢٠٠٧م، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

٣٥. منصور، محمد حسين: المدخل إلى القانون، ٢٠١٠م، منشورات الحلبي الحقوقية.

٣٦. الوكيل، شمس الدين: نظرية التأمينات في القانون المدني، ط٢، منشأة المعارف، الإسكندرية.

ثالثًا: الأنظمة والتشريعات

أ. التشريعات السعودية

٣٧. النظام الأساسي للحكم: (أمر ملكي رقم أ/٩٠ وتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ).

٣٨. النظام البحري التجاري: (مرسوم ملكي رقم م/٣٣ وتاريخ ٥/ ٤/ ١٤٤٠هـ).

٣٩. نظام الأحوال الشخصية: (مرسوم ملكي رقم م/٧٣ وتاريخ ٦/ ٨/ ١٤٤٣هـ).

٤٠. نظام الإفلاس: (مرسوم ملكي رقم م/٥٠ وتاريخ ٢٨/ ٥/ ١٤٣٩هـ).

٤١. نظام إيرادات الدولة (الجديد): (مرسوم ملكي رقم م/٤٤ لعام ١٤٤٨هـ).

٤٢. نظام البلديات والقرى: (مرسوم ملكي رقم م/٥ وتاريخ ٢١/ ٢/ ١٣٩٧هـ).

٤٣. نظام التسجيل العيني للعقار (الجديد): (مرسوم ملكي رقم م/٩١ وتاريخ ١٩/ ٩/ ١٤٤٣هـ).

٤٤. نظام التصرف في العقارات البلدية: (مرسوم ملكي رقم م/٦٤ وتاريخ ١٥/ ١١/ ١٣٩٢هـ)، ولائحته التنفيذية (أمر سامي رقم ٤٠١٥٢ وتاريخ ٢٩/ ٦/ ١٤٤١هـ).

٤٥. نظام التنفيذ (الجديد): (نظام التنفيذ لعام ١٤٤٧هـ، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٧٤٦ وتاريخ ٢٦/ ١٠/ ١٤٤٧هـ).

٤٦. نظام الرهن التجاري: (مرسوم ملكي رقم م/٨٦ وتاريخ ٨/ ٨/ ١٤٣٩هـ).

٤٧. نظام الرهن العقاري المسجل: (مرسوم ملكي رقم م/٤٩ وتاريخ ١٣/ ٨/ ١٤٣٣هـ).

٤٨. نظام الشركات (الجديد): (مرسوم ملكي رقم م/١٣٢ وتاريخ ١/ ١٢/ ١٤٤٣هـ).

٤٩. نظام العمل: (مرسوم ملكي رقم م/٥١ وتاريخ ٢٣/ ٨/ ١٤٢٦هـ).

٥٠. نظام المعاملات المدنية: (مرسوم ملكي رقم م/١٩١ وتاريخ ٢٩/ ١١/ ١٤٤٤هـ).

٥١. نظام المنافسات والمشتريات الحكومية: (مرسوم ملكي رقم م/١٢٨ وتاريخ ١٣/ ١١/ ١٤٤٠هـ).

٥٢. نظام الهيئة العامة للأوقاف: (مرسوم ملكي رقم م/١١ وتاريخ ٢٦/ ٢/ ١٤٣٧هـ).

٥٣. نظام تملك غير السعوديين للعقار واستثمارهم فيه: (مرسوم ملكي رقم م/١٥ وتاريخ ١٧/ ٤/ ١٤٢١هـ).

٥٤. نظام حماية المال العام لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية: (مرسوم ملكي رقم م/ ٨٦ وتاريخ ٣/ ٤/ ١٤٤٦هـ).

٥٥. نظام صندوق الاستثمارات العامة: (مرسوم ملكي رقم م/٩٢ وتاريخ ١٢/ ٨/ ١٤٤٠هـ).

٥٦. نظام ضريبة التصرفات العقارية: (أمر ملكي رقم أ/٨٤ وتاريخ ١٤/ ٢/ ١٤٤٢هـ).

٥٧. نظام ضمان الحقوق بالأموال المنقولة: (مرسوم ملكي رقم م/٩٤ وتاريخ ١٥/ ٨/ ١٤٤١هـ).

٥٨. نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية: (مرسوم ملكي رقم م/٣٩ وتاريخ ٨/ ٧/ ١٤٢٦هـ).

٥٩. نظام وظائف مباشرة الأموال العامة: (مرسوم ملكي رقم م/٧٧ وتاريخ ٢٣/ ١٠/ ١٣٩٥هـ).

ب. التشريعات المقارنة

٦٠. القانون المدني الأردني: (قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦م).

٦١. القانون المدني العماني: (مرسوم سلطاني رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٣م).

٦٢. القانون المدني القطري: (قانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٤م).

٦٣. القانون المدني المصري: (قانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م).

٦٤. القانون المدني اليمني: (قرار جمهوري بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢م).

٦٥. قانون المعاملات المدنية الإماراتي (الجديد): (مرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢٥م).

فهرس المصطلحات المعرّفة

الأشياء الاستعمالية ٣٧
الأشياء الاستهلاكية ٣٦
الأشياء القيمية ٣٤
الأشياء المثلية ٣٤
الالتزام ١٩
الالتزام بالإعطاء ١٨
الامتياز الخاص ٦٥
الامتياز العام ٦٤
الحق (في المدرسة الحديثة) ٦
الحق (في المذهب الشخصي) ٥
الحق (في المذهب الموضوعي) ٦
حق الارتفاق ٥٤
حق الاستعمال ٥١
حق الامتياز ٦٣
حق الانتفاع ٤٩
حق السكنى ٥٢
الحق الشخصي ١٧
الحق العيني ٢١

الحق العيني الأصلي..... ٤٢
الحق العيني التبعي..... ٥٧
حق المرور..... ٥٦
حق الملكية..... ٤٧
حقوق الأسرة..... ١٣
حقوق الإنسان..... ١٢
الحقوق الدستورية..... ١١
الحقوق المالية..... ١٥
حقوق الممرات المائية (الشرب، والمجرى، والمسيل)..... ٥٦
الرهن..... ٥٨
الرهن الحيازي..... ٦١
الرهن الرسمي..... ٦٠
سلطة الاستعمال..... ٤٦
سلطة الاستغلال..... ٤٦
سلطة التصرف..... ٤٧
الشيء (في القانون)..... ٢٥
الشيء (لغةً)..... ٢٣
الشيء المادي..... ٢٨
العقار..... ٢٩
العقار بالتخصيص..... ٣٠

القانون ٣
المال ٢٦
المال العام ٣٩
الملكية المجردة ٤٨
المنقول ٢٩
المنقول بالمآل ٣١
الوقف ٥٤

فهرس المحتويات

المقدمة ١

حقيقة القانون: ٣

تعريف الحق ومفهومه ٥

مذاهب تعريف الحق في القانون: ٥

أقسام الحق ٨

القسم الأوّل: الحقوق غير الماليّة ١٠

النوع الأول: الحقوق الدستوريّة: ١١

النّوع الثاني: حقوق الإنسان (اللصيقة بالشخصية) ١٢

النوع الثالث: حقوق الأسرة ١٣

القسم الثاني: الحقوق المالية ١٥

النوع الأول: الحق الشخصي ١٧

النوع الثاني: الحق العينيّ ٢١

محلّ الحق العينيّ: ٢٣

تعريف الشيء لغة: ٢٣

تعريف الشيء في القانون: ٢٤

تقسيمات الأشياء: ٢٧

أنواع الحقّ العينيّ: ٤٢

النوع الأوّل: الحقوق العينية الأصلية ٤٥

أشكال السلطات على الحق العينيّ: ٤٦
أوّلًا: حق الملكية: ٤٧
ثانيًا: حقّ الانتفاع: ٤٩
ثالثًا: حقّ الاستعمال: ٥١
خامسًا: حقّ الارتفاق ٥٤
النوع الثاني: الحقوق العينيّة التّبعيّة: ٥٧
أولًا: حقّ الرهن ٥٨
ثانيًا: حقّ الامتياز ٦٣

خاتمة: ٦٨

فهرس المراجع: ٦٩

غايةُ الشارع وسلوةُ البارع

لا يخفى على ذي علمٍ الدور الهام الذي يضطلعُ به القانُون في رسم الحياة المجتمعية ونظمها وصونها ممّا قد يشوبها من القلاقِل والفِتن. ومَن تأمّل وبسط النّظر، بانت له العلاقة الوثيقة بين القانون والحقّ؛ فالأخير هو الباعث لوجود القانون صونًا له وحماية. ومن هُنا جاء هذا الشرحُ غايةً للشارع في دراسة القانون يأنَسُ بها فيستزيد مما لم يجر التعريج عليه في دراسته العامة للمدخل إلى القانون، وسلوةً للبارع يراجع بها عمومات ما يحمل في جعبته من علمٍ ودِراية.

الكتاب ليس مخصّصًا لمن رام تلقينًا وقصَدَه، إنّما رحلةٌ فكريةٌ اخترتُك فيها صاحبًا لي في رحلتي ببحر القانون.

جابر آل محفوظ

كاتب في القانون والفكر والتأمل، يُعنى بالمبادرات القانونية في المملكة وريادة الأعمال القانونية.



almahfouz.lovable.app
@Jbr_iau
@lawjbr
Mfrhj69@gmail.com

ما بين القانون والقلم